

ماذا تفعل عند

خروجك للبر

عيسى بن حسن الذياب

دار الفکر

ح) دار القاسم للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الذياب، عيسى حسن

ماذا تفعل عند خروجك للبر / عيسى حسن الذياب. الرياض، ١٤٢٩هـ

ص ١٧×١٢، ١٤٤ سم

ردمك: ٥ - ٢٣٢ - ٥٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١. الآداب الإسلامية. ٢. السفر (فقه إسلامي). أ. العنوان.

١٤٢٩/٩٠٣

ديوي ٢١٢

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٩٠٣

ردمك: ٥ - ٢٣٢ - ٥٣ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الصف والمراجعة والإخراج بدار القاسم

فروع دار القاسم

جدة، هاتف: ٦٠٢٠٠٠٠ - فاكس: ٦٣٣٣١٩١

بريدة، هاتف: ٣٢٦٢٨٨٨ - فاكس: ٣٦٩٢٨٨٨

الدمام، هاتف: ٨٤٣١٠٠٠ - فاكس: ٨٤١٣٠١١

خميس مشيط، هاتف: ٢٢٢٢٢٦١ - فاكس: ٢٢٢٣٠٥٠

موقعنا على الإنترنت: WWW.dar-alqassem.com

البريد الإلكتروني: Sales@dar-alqassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

اعتاد بعض الناس الخروج في الشتاء وفي غيره للصحراء (للبر) للتنزه، وهناك آداب وأحكام كثيرة تتعلق بمن يذهب للصحراء (للبر)، يجهلها البعض من الناس ويغفل عنها البعض الآخر، وسأورد بإذن الله بعض هذه الآداب والأحكام المتعلقة لمن أراد الخروج للصحراء (للبر)، وجميع الأحكام الفقهية هي من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى.

وأسأل الله التوفيق والسداد، ومن هذه الأحكام:

الدعاء عند وصول البر:

قالت خولة بنت حكيم - رضي الله عنها - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم.

الأذان في البر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «إني أراك تحب الغنم والبادية؛ فإن كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

وزاد ابن ماجه: «ولا حجر ولا شجر إلا شهد له» انظر صحيح الترغيب والترهيب [٥٦/١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه» رواه أحمد والطبراني في الكبير وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب.

حكم الأذان:

- إذا كان منفردًا (لا يوجد غيره) لا يلزمه ولا يجب عليه الأذان والإقامة بل هما سنة في حقه.
- أما إذا كان معه أحد فالأذان والإقامة واجبان عليهم، لقوله ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما» رواه البخاري ومسلم.
- فالأذان والإقامة واجبان على (جماعة الرجال) فقط.

- أما النساء فيستحب في حقهم الإقامة فقط، ولا يشرع لهم الأذان، لأن الأذان من خصائص الرجال.

فضل الصلاة في البر:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» رواه أبو داود (وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب).

وجاء عن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد عن صلاته وحده بخمس وعشرين درجة فإن صلاها بأرض قيّ فأتتم ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة» رواه ابن حبان وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

* معنى قوله: «إذا صلاها بأرض قيّ» أي الصحراء، وفي رواية «إن صلاها بأرض فيء».

النهي عن تسوية التراب في موضع السجود أثناء الصلاة:

عن معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى» رواه البخاري ومسلم.

عن جابر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن مسح الحصى في

الصلاة فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحديق» رواه ابن خزيمة وصححه، وصححه الشيخ الألباني في الترغيب والترهيب.

- البعض من الناس يفهم من هذا الحديث، مسح التراب الذي علق على الجبهة (وليس كذلك).. والبعض قد يتعلق بحديث: «إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته...» وهو حديث ضعيف جداً، انظر السلسلة الضعيف ح (٨٧٣).

الصلاة على التراب:

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة» رواه الطبراني في الصغير، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع، وفي السلسلة الصحيحة.

* أهل العلم يذكرون في معنى هذا الحديث «تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة» أن المراد به هو (مشروعية التيمم) وليس المراد به، الصلاة على التراب، كما رجح ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه حيث أورد الحديث مرسلًا في كتاب التيمم، وابن الأثير، وهو الأنسب والأقرب والله أعلم.

وضع شيء على موضع السجود إذا كانت الأرض حارة:

جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدهنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود» متفق عليه، انظر إرواء الغليل [١٦/٢].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر» رواه أبو داود وروى النسائي نحوه قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر مشكاة المصابيح [٢٢١/١] وصحيح أبي داود [٨٢/١].

وجاء «وكان أصحابه ﷺ يصلون معه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» رواه الإمام أحمد قال الشيخ الألباني (صحيح) انظر صفة الصلاة [١٥٠/١].

- وكان هذا في أول الأمر ثم أمر بالإبراد بالصلاة كما قال ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه عن أبي سعيد وعن المغيرة بن شعبة، انظر حديث رقم: ٣٠ في الجامع الصغير وزيادته [٣/١].

وقال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن ابن عمر، انظر حديث رقم: ٣٣٩ في الجامع الصغير وزيادته [٣٤/١].

وجاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلول ثم قال ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» أخرجه البخاري ومسلم انظر صحيح أبي داود [٨٢ / ١].

يستحب تأخير صلاة الظهر إذا كان الجو حاراً:

جاء عنه ﷺ أنه قال: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه عن أبي سعيد وعن المغيرة بن شعبة انظر حديث رقم: ٣٠ في الجامع الصغير وزيادته [٣ / ١].

وقال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن ابن عمر انظر حديث رقم: ٣٣٩ في الجامع الصغير وزيادته [١ / ٣٤].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال ﷺ: «أبرد» مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فيء التلول ثم قال ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» أخرجه البخاري ومسلم، انظر صحيح أبي داود [٨٢ / ١].

- فإذا كان وقت الظهر شديد الحرارة فينبغي الإبراد إلى قريب من صلاة العصر، لأن هذا الوقت هو الذي يحصل به الإبراد.

- والبعض يصلي صلاة الظهر بعد أذان الظهر بنصف ساعة أو ساعة، ويقول: هذا إبراد، وفي الحقيقة هذا ليس إبراد بل هو إحراز؛ لأنه معروف أن الحر يكون أشد بعد الزوال (بعد دخول وقت الظهر) بنحو ساعة، لكن فينبغي الإبراد إلى قريب من صلاة العصر؛ لأن هذا الوقت هو الذي يحصل به الإبراد.

- ويجوز للفرد أن يبرد بالصلاة ولو كان يصلي لوحده، ويجوز للنساء أن تبرد بالصلاة، فالحكم عام للرجال والنساء، والعلة واحدة كما قال ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعن ابن عمر انظر حديث رقم: ٣٣٩ في الجامع الصغير وزيادته [١ / ٣٤].

الصلاة في النعال:

جاء أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم» رواه أبو داود والبزار والحاكم وصححه ووافقه

الذهبي: (وصحه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ).

وجاء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره» رواه ابن خزيمة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع.

جاء أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيهما» رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري ؓ، وصحه الشيخ الألباني انظر الجامع الصغير وزيادته [٤٧ / ١] حديث رقم: ٤٦١ في صحيح الجامع.

* فحكم الصلاة بالنعال سنة، ولكن لا يصلي فيهما إلا بعد التأكد من نظافتهما، فإن رأى فيهما نجاسة حكَّهما بالتراب حتى يزيل النجاسة ثم يصلي فيهما.

* أما الصلاة بالنعال في المساجد المفروشة، إذا كان ذلك يسبب مفسدة من [كلام البعض على فاعل هذه السنة - أو يتكلم على السنة - أو يترتب عليه إفساد للسجاد - وتلوّث للمكان - وتفرق لجمع وشمل المسلمين - وكثرة اللغظ والكلام والقييل والقال في المسجد] فيجب ترك سنة الصلاة بالنعال لدفع المفسدة العظمى.

أين يضع النعال لو لم يُرد الصلاة فيها؟

- الحديث السابق: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره».
- هذا إذا كان لا يوجد مكان يضع فيه نعاله، فإذا كان هناك مكان لوضع النعال فيضعها حيث خصص لها المكان.

السترة عند الصلاة:

* السترة هي: ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار.

قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحداً يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين» رواه ابن خزيمة وصححه (وحسنه الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ).

وقال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ولا يقطع الشيطان عليه صلاته» رواه أبو داود والبخاري وصححه ووافقه الذهبي والنووي والألباني.

* يضع المصلي أمامه سترة بشرط أن يكون ارتفاع السترة [ثلثي ذراع] فصاعداً تقريباً كما قاله أهل العلم؛ استدلالاً بقول النبي ﷺ حينما سُئل عن السترة قال: «مثل مؤخرة الرحل».

* وحكم السترة في الصلاة سنة مؤكدة على القول الراجح، سواء خشي مارًا أو لم يخش مارًا، وإن كان هناك من أهل العلم من قال بالوجوب.

* من لم يجد سترة يضعها بين يديه للصلاة، فليخط خطًا، كما قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد شيئًا فلي نصب عصًا، فإن لم يكن فليخط خطًا ولا يضره ما مر بين يديه» رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان قال الحافظ ابن حجر: «حديث حسن»، قال الشيخ محمد بن عثيمين: «الحديث حجة».

* قال ﷺ: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرجل: المرأة والحمار والكلب الأسود، فقال أبو ذر: ما بال الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان» رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي عن أبي ذر رضى الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر الجامع الصغير وزيادته [١/ ١٤١٠] حديث رقم: ٨١٣١ في صحيح الجامع.

- ومعنى «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود، الكلب الأسود شيطان»؛ أي: تبطل الصلاة ويُلتزم بإعادة الصلاة، هذا إذا لم يضع له سترة، ولم يمنع هؤلاء الثلاثة من المرور، ولم يدافع

فإنه يعيد الصلاة.

- أمّا إذا كان وضع له سترة، وحاول أن يمنعه ولكنه غلبه ومر، أو كان غافلاً، فليس عليه شيء ولا تقطع صلاته؛ لعموم قول الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

تحریم رفع البصر للسماء أثناء الصلاة:

قال ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» رواه البخاري عن أنس، انظر: صحيح الجامع الصغير (١١/٢٢) حديث رقم: ٥٥٧٤ في صحيح الجامع. وفي رواية: «لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم» رواه مسلم عن جابر بن سمرة. صحيح الجامع الصغير (٢٠/١٨٤) انظر: حديث رقم: ٥٤٨١ في صحيح الجامع. معنى «لتخطفن أبصارهم» و«لا ترجع إليهم أبصارهم» أي: يُصاب بالعمى، انظر نيل الأوطار (٣/٣٠٨).

- فيحرم رفع الإنسان بصره إلى السماء، بل قال أهل العلم بأن رفع البصر إلى السماء كبيرة من كبائر الذنوب.

- ومن رفع بصره إلى السماء لا تبطل صلاته ولكنه آثم

وارتكب أمراً محرماً.

- ويحرّم (رفع الوجه) للسماء ولو كان مغمض لعينه.
 - ويحرّم (رفع البصر) إلى السماء ولو لم يرفع وجهه.
 - وعدم رفع البصر للسماء أثناء الصلاة يدل على الخشوع والخضوع والذلة لله تعالى.
 - والسبب في تحريم رفع الإنسان بصره إلى السماء، أن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلي ينبغي له أن يخضع رأسه ولا يرفع بصره إلى السماء.
 - فينبغي للمصلي أن ينظر إلى موضع السجود، ولا يرفع رأسه عن موضع السجود إلا في حال التشهد أو الجلوس بين السجدين حيث يشير بإصبعه، فإنه ينظر إلى إصبعه، وما عدا ذلك فليُنظر إلى موضع سجوده.
- تنبيه: هذا الحديث في النهي عن رفع البصر للسماء فقط في حال الصلاة، وأما في غير الصلاة فيجوز رفع البصر للسماء، بل هو من الأمور المشروعة للتدبر والتفكير الاتعاظ، لعموم قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ [الغاشية: ١٨].

تحري القبلة للصلاة في الصحراء:

- يلزم من أراد أن يصلي أن يجتهد في تحري القبلة، لقول النبي ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء واستقبل القبلة فكبر» رواه البخاري (١ / ١٤٥) (٤ / ١٧٢) ومسلم (٢ / ١١).
- فإن صلى (بغير اجتهاد) وأخطأ فعليه القضاء [يعيد صلاته]، وإن أصاب فصلاته صحيحة على (القول الراجح).
- وإن (اجتهد في تحري القبلة) فتبين بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فلا يلزمه الإعادة؛ لأنه صلى باجتهاد حسب ما أمر به.
- ولو حرص الشخص على (وضع ونصب الخيمة) تجاه القبلة يكون أفضل.

النهي عن تغطية الفم (في الصلاة):

- جاء عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ أنه ﷺ «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، (حسنه) الشيخ الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه.
- * يكره أن يغطي الإنسان وجهه وهو يصلي، ولكن لو أنه احتاج إليه لسبب من الأسباب جاز له، ومنه العطاس فإن المكروه تبيحه الحاجة، وإذا ثأب ليكظم الثأوب فهذا لا بأس به وإذا

كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة واحتاج إلى اللثام فهذا جائز، وكذا لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم فهذا أيضًا جائز، أو كان هناك ريح شديدة وغبار جاز أيضًا.

الصلاة إلى النار (كالمدفأة. شمع. حطب):

* الصلاة إلى النار بالحطب: لا يجوز؛ لأنه من التشبه بعباد النار (وهم المجوس).

* المدفأة والشمعة فيه خلاف:

- بعض أهل العلم يمنعه؛ لأنه من التشبه بعباد النار المجوس، ولأنه يُلهيه.

- وبعض أهل العلم يجوزه وهو الراجح، إلا إذا كان ذلك يشوش ويُلهي المصلي فيقال بکراهة الصلاة إليها.

لبس القفازين أثناء الصلاة في الأيام الباردة:

* البعض يقول: لا يجوز الصلاة والمصلي لابس القفازين، استدلالاً بحديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» رواه البخاري (١ / ٢٠٩) ومسلم (٢ / ٥٢).

فيقولون: يجب كشف اليدين، لأنه يجعل حائلاً بين يديه والأرض.

* لكن الراجح أنه يجوز الصلاة ولو كان الشخص لا لبساً القفازين، ولا يجب خلع القفازين.

* بل قد يقال: إذا كان الجو بارداً فالأفضل لبسها حتى لا يتأذى من البرد فيصلي صلاة خاشعة مطمئنة.

* وحكمهما حكم لبس الشُّراب والطاقيّة فإنها تجعل حائلاً بين العضو وبين الأرض، ويصح ذلك، بل قد يقال باستحباب لبسهما إذا كان هناك برد شديد؛ لكي لا ينشغل باله وفكره بهذا البرد فيذهب خشوعه.

الصلاة في مرائب الغنم والنهي في أعطان الإبل:

تصح الصلاة في مرائب الغنم، ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

* لقول النبي ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه الإمام مسلم.

* الحكمة من النهي في أعطان الإبل:

١- أمر تعبدي، أي أن الله أمر به والرسول أمرنا به، فنسمع ونطيع ونتعبد الله بذلك ولو لم نعرف السبب والحكمة.

٢- لأنها خلقت من الشياطين كما قال ﷺ: «لا تصلوا في

أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الجامع الصغير وزيادته [٢٣٢ / ١] حديث رقم: ١٤٣٩ في صحيح الجامع.

وكما قال عليه السلام: «إن الإبل خلقت من الشياطين وإن وراء كل بعير شيطاناً» عن خالد بن معدان مرسلًا، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر الجامع الصغير وزيادته [٢٤٦ / ١] حديث رقم: ١٥٧٩.

- فإذا كانت خلقت من الشياطين، فلا يبعد أن تصاحبها الشياطين، فيكون هذا المكان مأوى للإبل ومعها الشياطين.

- وفي رواية: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت» رواه الإمام أحمد عن عبدالله بن مغفل قال الشيخ الألباني: (إسناده صحيح) انظر الثمر المستطاب [٣٩١ / ١].

- وفي رواية: «على ذروة كل بعير شيطان» رواه الحاكم عن أبي هريرة، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٠٣٠ الجامع الصغير وزيادته [٧٤٨ / ١].

- ومعنى «على ذروة كل بعير» أي: على أعلى سنامه.

* معنى «خلقت من الشياطين» قال ابن جرير: «معناه أنها خلقت من طباع الشياطين وأن البعير إذا نفر كان نفاره من

شيطان يعدو خلفه فينفره ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت؟» اهـ انظر فيض القدير [٣٢٠ / ٢].

قال الخطابي: قوله ﷺ: «فإنها من الشياطين يريد أنها لما فيها من النفار والشرود» انظر عون المعبود [١١٣ / ٢].

صلاة الشخص إذا أصابه شيء من بول أو روث الإبل والغنم:

* قاعدة: [روث وبول ما يؤكل لحمه طاهر]. انظر التمهيد

(٢٢ / ٢٤٠)، والاستذكار (١ / ٣٣٦)، وفتح الباري (١ / ٢٧٨)، وشرح النووي على مسلم (١٢ / ١٥١)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١ / ٧٥).

* فعليها يصح أن يصلي ولو كان عليه شيء من بول أو روث الإبل والغنم والبقر والطيور وكل ما يؤكل لحمه.

* ولو غسلها كان أفضل وأكمل وأحسن وخروجاً من خلاف أهل العلم، لأنه سيلاقي الله ﷻ ويقف بين يديه، ولأنه من الزينة التي أمر المصلي أن يأخذ بها، بقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

القصر والجمع لمن ذهب للبر:

- إذا كان المكان مما يعد في عرف الناس سفراً، فأنتم مسافرون فيجوز لكم أن تترخصوا برخص السفر الأربع

وهي: الجمع بين الصلاتين، والقصر (قصر الصلاة الرباعية)، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والفطر في نهار رمضان.

- وفي حال اختلاف النظر أو التردد في الإطلاق العرفي، «فقال البعض: نحن مسافرون، وقال البعض لسنا بمسافرين»، ففي هذه الحال يُرجع إلى المسافة، فإن كان المكان الذي أنتم فيه يبعد عن بلدكم أكثر من (ثمانين كيلومتر)، فأنتم مسافرون فيجوز أن تترخصوا برخص السفر الأربع: وهي الجمع بين الصلاتين، والقصر (قصر الصلاة الرباعية)، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن، والفطر في نهار رمضان.

- يجوز لكم بل الأفضل لكم القصر (قصر الصلاة الرباعية) إلى ركعتين، أما الجمع الأفضل أن لا تجمعوا، إلا أن يشق عليكم ترك الجمع فاجمعوا، وإن جمعتهم بدون مشقة فلا حرج لأنكم تسمون مسافرين.

- إذا كنتم قريبين من مسجد وتسمعون الأذان، يلزمكم أن تذهبوا وتصلوا معهم وتتموا الصلاة الرباعية إذا كان الإمام

مقيماً وصلى صلاة مقيم، ولا يجوز لكم القصر في هذه الحالة لأنكم صليتم خلف مقيم.

- لا يجوز لمن أراد أن يسافر ولم يخرج من بلده أن يترخص برخص السفر ما دام في قريته لم يخرج، ولو كان عازماً على السفر، ولو كان راكباً سيارته، ولو كان يمشي بسيارته بين البيوت، حتى يخرج ويفارق البيوت العامرة من بلده ويبدأ بالسفر، وذلك لأن النبي ﷺ [كان لا يقصر إلا إذا خرج وارتحل] أخرجه مسلم.. وسمي المسافر مسافراً؛ لأنه يسفر ويبرز ويخرج ويفارق محل إقامته، ومن كان في محل إقامته فإنه ليس مسافراً.

- الراجع، أن الشخص ما دام مفارق لمحل إقامته فهو مسافر حتى يرجع ولو طالّت المدة أكثر من أربعة أيام، لفعله ﷺ حينما أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً وهو يقصر الصلاة، وأقام بتيوك عشرين يوماً وهو يقصر الصلاة، وأقام في حجة الوداع عشرة أيام وهو يقصر الصلاة، وما ورد عن الصحابة والتابعين ما يدل على السفر لا ينقطع بنية إقامة مدة معينة وإن طالّت،

وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أنه لا يحدد للمسافر أيام معينة، فليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ما يقيد المسافر بأيام محددة، فتحديده بالمسافة والأيام لا أصله له في الشرع ولا في اللغة ولا بالعرف ولا بالعقل، هذا هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- (إذا صلى مسافر خلف مقيم) يلزمه أن يتم، سواء كان أدرك الصلاة من أولها أو أدرك ركعة واحدة فقط أو ركعتين أو ثلاث، ولا يجوز له القصر، لقول النبي ﷺ كما في الصحيحين «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، ولما رواه الإمام مسلم أن ابن عباس - رضي الله عنهما - سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعاً؟ قال: تلك هي السنة.

- وإذا أدرك المسافر أقل من ركعة، كأن يكون دخل مع الإمام المقيم في التشهد الأخير يلزمه أن يتم، ولو لم يدرك ولا ركعة، لقول النبي ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» البخاري ومسلم، ولعموم قول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «إنما

جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

- (إذا صلى مقيم خلف مسافر) يلزمه أن يتم، فإذا سلم المسافر من ركعتين يلزم المقيم أن يأتي بركعتين ليتم بذلك أربع ركعات.

- (إذا صلى المسافر خلف مقيم، وقصر المسافر صلاته)، فالواجب على المسافر، أن يتم ولا يقصر، لعموم قول النبي ﷺ كما في الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، فيجب عليه أن يأتي بركعتين ثانيتين حتى يتم أربع ركعات هذا إذا كان الفاصل قصير بين سلامه وعلمه بالحكم الشرعي (كسبع دقائق مثلاً)، أما إذا كان الفاصل طويلاً ولم يعلم بالحكم إلا بعد فترة طويلة من الانتهاء من الصلاة فيجب عليه أن يعيد الصلاة مرة ثانية تامة بأربع ركعات.

- من دخل المسجد والإمام يصلي العشاء، وهو لم يصل المغرب، الصحيح: أنه يدخل معهم بنية المغرب، وهم يصلون العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم، فإذا صلى الإمام ثلاثاً وقام للرابعة جلس هذا المأموم وقرأ

التشهد وهو مخير بين أن ينتظر الإمام فإذا سلم الإمام سلم معه أو يجوز له أن يسلم قبل الإمام، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- من دخل المسجد وهو لم يصل الظهر، ووجد الإمام يصلي العصر، فإنه يدخل مع الإمام بنية الظهر وهم يصلون العصر ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم، ويجب عليه أن يصلها تامة أربع من غير قصر، لأنه ليس هناك اختلاف في الأفعال بين الصلاتين، كما أن عدد الركعات واحدة، ولا فرق في الهيئة بينهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- من دخل الصلاة وهو ينوي الإتمام، ثم تذكر وهو في الصلاة أنه مسافر فإنه لا يلزمه الإتمام، بل يجوز له أن يقصر ولو لم ينو القصر من أول الصلاة، لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، كما قالت عائشة - رضي الله عنها -: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) رواه البخاري ومسلم، وهو

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- من دخل بنية القصر ثم نسي وقام لثالثة، عليه أن يرجع لأن هذا الرجل دخل في الصلاة على أنه يريد أن يصلي ركعتين فليصلي ركعتين، ولا يجوز له أن يزيد، وفي هذه الحال يلزمه الرجوع من الركعة الثالثة يسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه زاد في الصلاة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- من صلى صلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء جمع تقديم، ثم وصل إلى بلده وصلاة العصر أو العشاء مقامة أو قبل الأذان، لا يلزمه أن يدخل معهم؛ لأنه صلى على الوجه المشروع، وقد برئت ذمته، وليس عليه أن يعيد الصلاة، لأنه أداها وجمعها مع الأولى بصورة شرعية صحيحة.. ولو صلى معهم بنية النافلة، ودفعاً للشبهة عنه، وحتى لا يُساء به الظن، فهو أحسن وأفضل وأكمل، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- من سافر فجمع وقصر بعد خروجه من مدينته، ثم طرأ له

طارئ فقطع السفر وعاد إلى مدينته، الراجح أن صلاته صحيحة؛ لأنه أداها على وجه شرعي صحيح، فبرئت ذمته منها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى..

- لا يشترط الموالاة بين المجموعتين فيجوز الفصل بين الصلاتين إما:

أ/ بصلاة نافلة.

ب/ بأذكار.

ج/ بكلام ولو لم يكن في صلب الصلاة.

(لكن الأفضل والأولى والأحسن والأكمل أن لا يفصل بين الصلاتين خروجاً من خلاف أهل العلم) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

- الأذان والإقامة للمسافر.. إذا كان منفرداً (لا يوجد غيره) لا يلزمه ولا يجب عليه الأذان والإقامة بل هما سنة في حقه.

- أما إذا كان معه أحد فالأذان والإقامة واجبان عليهم، لقوله ﷺ: «إذا أنتم خرجتما فأذنا ثم أقيما» رواه البخاري ومسلم.

- فالأذان والإقامة واجبان على (جماعة الرجال) فقط.

- إذا دخل المسافرون المسجد للصلاة، فإذا كان قد أُذن فيه للصلاة فلا حرج أن يقيموا للصلاة بدون أذان، لأن الأذان فرض كفاية، وقد حصل بأذانهم.

- وإذا دخل المسافرون المسجد للصلاة، ولم يؤذن فيه للصلاة، ولكن قد أُذن في المساجد المجاورة، فلا حرج أن يقيموا للصلاة بدون أذان؛ لأن الأذان فرض كفاية، وقد حصل بأذان المساجد المجاورة.

- وإذا دخل المسافرون المسجد للصلاة، ولم يؤذن فيه للصلاة، ولم يؤذن في المساجد المجاورة، فيجب في حقهم الأذان والإقامة، لفعله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس فأمر بلال أن يؤذن وأن يقيم.

- وإذا كان لا يعلم هل أُذن في هذا المسجد أم لا، وهل أذن في المساجد المجاورة أم لا، فالأصل أنه أذن في هذا المسجد وفي غيره، فلا حرج أن يقيموا للصلاة بدون أذان.

- أما النساء فيستحب في حقهم الإقامة فقط، ولا يشرع لهن

الأذان؛ لأن الأذان من خصائص الرجال.

- إذا أرادوا الجمع بين الصلاتين، مأمورون أن يؤذنوا أذاناً واحداً فقط، ويقيموا لكل صلاة، لفعله ﷺ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.. وكذلك المقيمين إذا أرادوا الجمع بين الصلاتين مأمورون أن يؤذنوا أذاناً واحداً فقط ويقيموا لكل صلاة في حال جمعهم للصلاتين.

- من نسي صلاة سفر وتذكرها في الحضر.. صورة المسألة هذا شخص وهو مسافر نسي صلاة لم يصلها وهو في السفر، ولم يتذكرها حتى أقام في بلده، عليه أن يصلها قصراً؛ لأن الصلاة صلاة سفر، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.. وقوله: «فليصلها» أي يصلي نفس الصلاة بهيئتها، وهيئة صلاة المسافر ركعتين فيصلها ركعتين.

- من نسي صلاة حضر وتذكرها في السفر.. صورة المسألة هذا شخص وهو مقيم في الحضر نسي صلاة لم يصلها، ولم يتذكرها حتى سافر من بلده، عليه أن يصلها تامة؛ لأن الصلاة صلاة حضر، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو

نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه.. وقوله: «فليصلها» أي يصلي نفس الصلاة بهيئتها، وهيئة صلاة المقيم أربع ركعات فيصلها أربع ركعات.

- الأذكار لمن جمع بين الصلاتين.. لا يخلوا من أمرين:
أ/ إذا كان الإمام (يترك فرصة) للأذكار بعد الصلاة الأولى فتقال بعد الصلاة الأولى.

ب/ إذا كان الإمام (لا يترك فرصة) للأذكار بعد الصلاة الأولى فتكون الأذكار بعد صلاة العشاء وتكون بنية واحدة لصلاة المغرب والعشاء، ومثله في الجمع بين الظهر والعصر..
الأحوط: أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم يأتي بعدها بأذكار الصلاة الثانية، هذا هو الأحوط والأفضل، وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة منها دخلت فيها أذكار الصلاة الأولى.

- المسافر تسقط عنه صلاة الجمعة، فلا يقيم ولا ينشأ صلاة للجمعة، بل ولا تصح منه إقامة وإنشاء الجمعة، ولو أقامها وأنشأها وصلى الجمعة في السفر فصلاته لا تصح، لأن النبي ﷺ كان لا يقيم الجمعة في السفر، فمن أقامها في السفر فقد

خالف هدي النبي ﷺ، فيكون عمله مردوداً؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

- لكن إذا كان هناك مسجد قريب تقام فيه صلاة الجمعة وتسمعون الأذان، فإنه يلزمكم الذهاب والصلاة معهم.

- من صلى صلاة الجمعة لا يجوز له أن يجمع بين الجمعة والعصر، لعدم ورود الدليل من السنة على ذلك.

- لكن لو أنكم لم تصلوا صلاة الجمعة بأي عذر من الأعذار، وصليتم صلاة الظهر فيجوز لكم أن تجمعوا بين الظهر والعصر، لكن لو أنكم صليتم صلاة الجمعة فلا يجوز لكم الجمع.

- السفر يوم الجمعة.. إذا أذن الأذان الثاني لصلاة الجمعة، فيحرم السفر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ [الجمعة: ٩] أما إذا كان قبل الأذان الثاني فجائز، وقال بعض أهل العلم بكراهيته لثلاثيفوت على الإنسان فضل الجمعة.

- يصح للمسافر أن يصلي (صلاة النافلة) على الراحلة في

«السيارة» ويتجه حيث كان، ولا يشترط استقبال القبلة، لأنه ثبت في الصحيحين عنه ﷺ «أنه كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به»، ولا يشترط القيام والركوع والسجود بل يؤمىء بالركوع والسجود.

- أما إذا كانت الصلاة فريضة، فلا يجوز له الصلاة على الراحلة «السيارة»، بل لابد من النزول والصلاة على الأرض، لأنه لابد من استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على قدر الاستطاعة، إلا إذا تعذر النزول للأرض؛ فيصلّي في «السيارة».
- يشرع للمسافر أن يتطوع بالصلوات المشروعة في الحضر، إذ لا فرق بين الحضر والسفر، كل صلاة تشرع في الحضر فإنها مشروعة في السفر، إلا [راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء]، هذه الثلاث دلت السنة على أنها لا تفعل في السفر، وما عداها فإنها تصلى لعدم وجود الدليل على تركها، «كسنة الفجر، والوتر وصلاة الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، والاستخارة، وسنة الوضوء» والنوافل المطلقة التي يقوم فيها الإنسان فيتعبد لله بما شاء.

البعد عند قضاء الحاجة :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «خذ الإداوة، فانطلق حتى تَوَارَى عني فَقَضَى حاجته» متفق عليه.

عن جابر رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر» رواه أبو داود. قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر الجامع الصغير وزيادته [١٢٢٥/١] حديث رقم: ٥٤٦٨ في ضعيف الجامع، والسلسلة الضعيفة [٩٨/٣]، وضعيف أبي داود [٨/١]، ومشكاة المصابيح [٧٦/١].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وصححه، وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة، وصحيح الجامع.

* والبعد حال قضاء الحاجة «من كمال الحياء والأدب والذوق».

الوضوء عند اشتداد البرد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول

الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره...» رواه مسلم.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد صلاة يغسل الخطايا غسلًا» رواه أبو يعلى والبخاري (بإسناد صحيح) والحاكم وقال: (صحيح على شرط مسلم) صححه الشيخ الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب.

* قوله: «إسباغ الوضوء على المكاره» فالإسباغ الإكمال والإتمام، بأن يأتي بالماء على كل عضو يلزمه غسله، مع شدة البرد وألم الجسم.

تسخين الماء البارد للوضوء:

- البعض يتخرج من تسخين الماء للوضوء وليس معهم أدنى دليل، فهو بما أنه يسمى ماء فيجوز الوضوء به.
- وقد يقال: إن التسخين أفضل، حتى لا يتأذى ببرودة الماء وحتى يكون الوضوء كاملاً فيسبغ الوضوء بلا ألم للجسم ولا أذى ببرودة الماء.
- ولا يقول أحد: لا أسخنه حتى (يكون أعظم أجراً) والأجر على قدر المشقة!!

نقول: لا، بل هذا تعذيب للنفس إذا كنت تقدر على التسخين، ولم تسخن.

التييم لمن عجز عن الوضوء (لشدة البرد . أو يخشى الضرر) مع عدم قدرته على تسخينه :

أما مجرد التأذي من الماء البارد (فلا يجوز له التيمم) بل يجب عليه أن يمس الماء ويتوضأ.

أحكام التيمم :

إذا دخل وقت صلاة مفروضة، وتعذر استعمال الماء إما لعدمه، أو لخوف استعماله بالضرر المتحقق، أو بغلبة الظن، أو لشدة برودته (وليس عنده ما يسخنه) أو لمرضه ويخشى من زيادة مرضه، أو تأخر برأه (أي شفائه)، أو كان الماء قليلاً ويحتاجه للشرب أو لاستعماله في الأكل، جاز له التيمم.

- **صفة التيمم:** بأن يضرب كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه.

- إذا تيمم وصلى وفي أثناء الصلاة حضر من ذهب يُحضر الماء أو تذكر مكان وجود الماء عنده فإنه يجب عليه أن يقطع الصلاة ويذهب ويتوضأ على القول الراجح، لقول الله

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا قد وجد الماء، ولقول النبي ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» رواه أهل السنن من حديث أبي ذر رضى الله عنه أخرجه البزار عن أبي هريرة رضى الله عنه، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

- ثم إن تيمم وصلى وانتهى من الصلاة ووجد الماء (في الوقت) فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة بل ولا يستحب له الإعادة، لأنه صلى على الوجه المشروع الذي أمره الله ﷻ كما جاء عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توطأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي وصححه الشيخ الألباني.

- ومن باب أولى أنه لا يعيد بعد انتهاء وقت الصلاة.

- ولا يشترط للرمل المتيمم به على القول الراجح أن يكون له

غبار لعدم وجود الدليل على ذلك، ولعموم قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] ولم يشترط الغبار، ولأن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية التي أصابها المطر ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم أو أنه كان يبحث عن تراب له غبار، أو أنه كان يحمل معه تراب له غبار.

- (تنبيه مهم): أن الإنسان لا يسمى فاقداً للماء حتى يطلبه ويعجز في طلبه، وأما ما يحدث اليوم عند البعض الذين يخرجون إلى البر بحيث إذا لم يوجد الماء في المكان الذي هو نازل فيه بادر إلى التيمم مع وجود السيارات ومحطات الوقود القريبة فهذا خطأ بلا شك.. فلو احتاج الواحد منهم إلى كبريت لركب السيارة وقطع عشرات الكيلو مترات من أجله!!.

أحكام الغسل من الجنابة:

* يجب على من يخرجون للصحراء (البر) ويبيتون فيها الليلة والليلتان أن يحتاطوا ويستعدوا لو احتاج الشخص للغسل من الجنابة وذلك بأمور:

- أن يُعدوا مكاناً مناسباً مستوراً ومحاطاً لمن أراد الغسل من الجنابة.

- يجب عليه أن يغتسل بالماء ويعمم سائر جسده بالماء.
- إذا كان الماء بارداً جاز له أن يسخن الماء.
- إذا لم يتيسر له وجود الماء، جاز له التيمم بأن يضرب كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه فقط.. هذه صفة التيمم لمن كانت عليه جنابة [أما اعتقاد البعض أن من كانت عليه جنابة لابد من أن يتمرغ بالتراب حتى يعمم سائر جسده بالتراب] فهذا فهم خاطئ لا يصح، وقد حصل ذلك مع أحد الصحابة وهو عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. رواه البخاري ومسلم.
- إذا وجد الماء وكان بارداً جداً بحيث [يضره ضرر متحقق، أو يغلب على ظنه الضرر، أو يكون سبباً في تأخر مرضه]، ولم يتيسر له تسخينه جاز له التيمم بالصفة السابقة، بأن يضرب

كفيه على الأرض ضربة واحدة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه.

- يحرص على إيجاد ما يسخن به الماء من حطب أو غيره.

عدم غمس اليد في الإناء إذا استيقظ من النوم:

لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري (١ / ٥٤) ومسلم (١ / ١٦٠ - ١٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- وإذا غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها هل ينجس الماء أم لا؟ وهل يتغير الماء؟ وهل يجوز الوضوء منه؟

الجواب: الراجح أن الماء يبقى طهوراً لا ينجس ولا يتغير ويجوز الوضوء منه، ويأثم من غمس يده في الإناء وهو ذاكراً عالماً بالحكم.

المسح على الخفين:

- يجوز المسح على الخفين بشروط هي:

١. أن يلبسهما على طهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر،

فإن لبسهما على غير طهارة؛ فإنه لا يصح المسح عليهما.

٢. أن يكون الخفان أو الجوربان طاهرين.

٣. أن يكون المسح في مدة المسح، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٤. أن يكون المسح في الطهارة الصغرى أي في الوضوء، أما إذا كان على الإنسان غسل، فإنه يجب عليه أن يخلع الخفين ليغسل جميع بدنه.

- تتبدئ مدة المسح من أول مره يمسخ عليها بعد الحدث، وليس من لبسه للخف، وليس من الحدث، وليس من أول مسحه، ولكن من أول مسحه بعد الحدث.

- يجوز المسح على الخف ولو كان مخرقاً أو شفافاً، بشرط أن يلبسهما على طهارة.

- الذي يبطل المسح أمران:

١- انتهاء المدة.

٢- وخلع الخف، فإذا خلع الخف بطل المسح فلا يمسخ عليها، لكن إذا كان حين خلع الشراب طاهر، فإن الطهارة باقية، فيجوز له أن يصلي ولو كان خالِعاً للشراب، لكن إذا لبسهما فلا يجوز له المسح عليهما، فليس هناك دليل

شرعي على أنه إذا خلع الشراب يبطل الوضوء، لكن نقول إذا لبسهما فلا يجوز له المسح عليهما.

- لو مسح على الشراب قبل أن تنتهي المدة ثم استمر على طهارته بعد المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء، (لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل عليه).

- كيفية المسح أن يمرّ يده من أطرف أصابع الرجل إلى ساقه فقط، وليس من السنة مسح أسفل الخف، فالمشروع فقط مسح الأعلى فقط.

- لا يجوز المسح على الشراب الذي فيه صور حيوانات، لأن المسح على الخفين رخصة فلا تباح بالمعصية.

- إذا تطهر الإنسان بالتييم ولبس الخفين، فلا يجوز له أن يمسح عليهما.

- إذا مسح الإنسان وهو مقيم ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

- إذا مسح الإنسان وهو مسافر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إذا كان بقي من مدته شيء وإلا خلع عند الوضوء وغسل رجليه.

- إذا شك الإنسان في ابتداء المسح ووقته، هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر، لأن الأصل عدم المسح.
- إذا أدخل الإنسان يده من تحت الشراب، لأي سبب سواء كان لحكة أو غيرها، فلا حرج ولا بأس ولا يبطل المسح بذلك، لأنه لم يخلعهما.
- إذا لبس جورباً أو خفّاً ثم لبس عليه آخر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء.
- إذا لبس جورباً أو خفّاً ثم أحدث ثم لبس عليه آخر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول، ولا يجوز المسح على الأعلى.
- إذا لبس جورباً أو خفّاً ثم أحدث وتوضأ ومسح على جوربه أو خفه، ثم لبس عليه آخر فله مسح الثاني، لأنه لبسه على طهارة، لكن تبدئ المدة من مسح الأول.
- إذا لبس جورباً أو خفّاً ثم لبس عليه آخر ومسح الأعلى ثم خلعه، يجوز المسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى.

- حكم مسح الكنادر؟ حكمها كما في (المسائل الأربعة السابقة):
- إذا لبس جورباً ثم لبس عليه الكنادر قبل أن يحدث فله مسح أيهما شاء.
- إذا لبس جورباً ثم أحدث ثم لبس عليه الكنادر قبل أن يتوضأ فالحكم للأول، ولا يجوز المسح على الكنادر.
- إذا لبس جورباً ثم أحدث وتوضأ ومسح على جوربه أو خفه، ثم لبس عليه الكنادر فله مسح الثاني، لأنه لبسه على طهارة، لكن تبتدئ المدة من مسح الأول.
- إذا لبس جورباً ثم لبس عليه الكنادر ومسح الأعلى أي الكنادر ثم خلعه، يجوز المسح على الأسفل حتى تنتهي المدة من مسحه على الأعلى.
- جميع هذه الأحكام شاملة للرجال والنساء ولا فرق بين الرجال والنساء في ذلك، والقاعدة: [أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، وأن ما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال إلا بدليل يدل على افتراقهما].

النوم ناقض للوضوء :

- النوم ناقض للوضوء، إذا كان النوم كثيراً بحيث لا يشعر النائم لو أحدث.
- أما إذا كان النوم يسيراً بحيث يشعر النائم بنفسه لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء.
- ولا فرق في ذلك أن يكون نائماً مضطجعاً أو قاعداً معتمداً أو قاعداً غير معتمد.
- **المهم حالة حضور القلب**، فإذا كان بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوءه لا ينتقض، وإذا كان في حال لو أحدث لم يحس بنفسه، فإنه يجب عليه الوضوء؛ وذلك لأن النوم نفسه ليس بناقض وإنما هو مظنة الحدث.

البول قائماً :

- جاء عن النبي ﷺ «أنه أتى سباطة قوم فبال قائماً» رواه البخاري ومسلم عن حذيفة رضي الله عنه.
- * معنى سباطة: وهي ملقى القمامة والتراب والأوساخ وما يكنس من المنازل.
- * يجوز البول قائماً بشرطين:

- ١ - أن يأمن من تلويث ملابسه.
 - ٢ - أن يأمن من نظر الغير إلى عورته.
- * والأفضل البول قاعداً؛ لأن هذا هو أكثر هديه ﷺ.

تهينة المكان للبول:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً» رواه أبو داود، ضعفه الشيخ الألباني كما في سنن أبي داود، ومشكاة المصابيح.

* فهذا الحديث ضعيف لكن معناه صحيح (حتى لا يرجع عليه رشاش بوله فينجسه ويلوثه).

لواصابه شيء (يسير جداً) من رشاش البول على ملابسه:

إذا أصابه شيء يسير جداً من رشاش البول، فإنه يعفى عن يسيره، والأفضل والأكمل والأحوط أن يغسله قبل أن يصلي إتماماً للزينة التي أمر المصلي بها في قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وخروجاً من خلاف أهل العلم، لكن لو صلى وعليه هذا الرشاش البول اليسير جداً فصلاته صحيحة.

النهي عن البول في الجعر:

- الجعر بالضم: كل شيء يحتفره الهوام والسباع لأنفسها.
انظر القاموس المحيط [١/٤٦١].

* عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبال في الجعر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجعر قال: (كان يقال: إنها مساكن الجن) رواه أبو داود والنسائي، وضعفه الشيخ الألباني كما في الإرواء، وضعيف الترغيب وتمام المنة.

* هذا الحديث ضعيف لكن معناه صحيح؛ (حتى لا يخرج عليه شيء من الجعر دابة فتؤذيه أو تقطع عليه بوله فيتضرر بذلك).

النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة:

عن سلمان رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول...) رواه مسلم.

وفي الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «...لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» رواه البخاري ومسلم.

- والحكمة من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال

قضاء الحاجة هي:

إجلال واحترام وتعظيم الكعبة، وهي من تعظيم شعائر الله، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

طريقة الكشف عند قضاء الحاجة (في الصحراء):

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح أبي داود.

ذكر الخلاء:

- يُقال ذكر الخلاء وهو: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه البخاري ومسلم، في الصحراء عندما يريد الشخص أن يرفع ملابسه لقضاء الحاجة.

- وإذا انتهى وفرغ من حاجته يقول: «غفرانك» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عائشة، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٤٧٠٧ في الجامع الصغير وزيادته [١/ ٨٨٤].

بعد الانتهاء من قضائه للحاجة، إذا خطا من المكان الذي كان يقضي حاجته فيه، لأنه فارق المحل.

هل خروج الدم من الإنسان ناقض للوضوء؟

- خروج الدم من البدن سواء كان قليلاً أو كثيراً لا ينقض الوضوء، إلا ما خرج من السبيلين من محل البول أو الغائط فإنه نجس ولو كان يسير.

إذا أصاب الإنسان دم على ملابسه أو جسده:

* الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. نجس لا يعفى عن شيء منه [كالدّم الخارج من السبيلين - ودم الحيض - والدم المسفوح «هو الدم الخارج من الذبيحة أول ما تذبح» - ودم الكلب] يجب غسله.
٢. نجس ويعفى عن يسيره [كدم البعوضة والذباب] لا يجب غسله.
٣. طاهر كثيره وقليله [كدم الإنسان - الدم الذي يبقى في المذكاة «كالدّم الذي يكون في العروق والقلب والطحال والكبد» - دم السمكة - ودم الجراد] لا يجب غسله ولو كان كثيراً.

- الحكم لو صلى الإنسان ثم وجد في ملابسه أثر النجاسة؟

(الجواب) من صلى ثم وجد في ملابسه أثر النجاسة هو لا

يخلو من خمس حالات:

- لو صلى في الملابس النجسة (جاهلاً بالنجاسة) لم يعلم بها إلا بعد الانتهاء من الصلاة، أو (جاهلاً بالحكم) فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة.

- كان يعلم بها قبل الصلاة لكن نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- كان يعلم بها قبل الصلاة ولكن سوف وآخر في غسلها حتى نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

- لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، فإنه يزيل الملابس التي فيها النجاسة وهو في الصلاة ويكمل صلاته (كأن تكون النجاسة في طاقيّة أو في عمامته أو في شماغه أو في جواربه أو في نعاله) يزيلها وهو يصلي لفعله ﷺ، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع

نعليه فوضعها عن يساره... ثم قال: «إن جبريلَ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا أو أذى» فأكمل صلاته. رواه أبو داود قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل [١ / ٥٧] ومشكاة المصابيح [١٦٨ / ١] وتمام المنة [٥٥ / ١].

- لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة، لكن لا يستطيع إزالة النجاسة من الملابس في أثناء الصلاة، فيقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعيد صلاته.

النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو في أماكن جلوسهم:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللعانين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود وحسنه الألباني كما في الإرواء، وصحيح الجامع.

* ومثله المنع من قضاء الحاجة تحت الأشجار، وضفة النهر الجاري، أو نقع الماء، أو أي مكان ينتفع منه الناس.

* الحكمة من النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو

ظلمهم أو في أماكن جلوسهم هي:

١. لأن رائحة الخلاء خبيثة ومنتنة فيتأذى بها الناس.
٢. من حيث التقزز والتكره، لأن الإنسان إذا رأى الخلاء فإنه يتكره هذا الشيء ويتبرم ويتقزز.
٣. أنه يؤذيهم من حيث تلوثهم وتنجسهم به.
٤. حرمان الناس من هذا المجلس الذي يجلسون إليه.
٥. من أسباب اللعن، أي أن الناس يلعنونه بسبب ذلك.

النهي عن الاستجمار بالروث والعظم وبأقل من ثلاثة أحجار:

عن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ «أن نستقبل القبلة... أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم انظر إرواء الغليل (١/ ٨١).

* والرجيع هو: «الروث» انظر شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٧).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاث أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس

أوركس» رواه البخاري. وزاد أحمد والدارقطني: «أنتني بغيرها».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ (نهى أن يستنجى بعظم أو روث) رواه الدارقطني وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن النسائي.

* وسبب النهي عن الاستجمار بالروث والعظم، كما جاء في الحديث: «إن كان العظم عظم مذكاة فهو طعام الجن، والروث طعام دواب الجن» رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* ولا يجوز الاستنجاء «بعلف بهائم الأنس»، لأنه إذا كان لا يجوز أن يفسد «علف بهائم الجن» - وهو عالم غيبي - فعلف بهائم الإنس من باب أولى.

* ولا يجوز الاستنجاء «بطعام الأنس»، كالمطعمات بأنواعها؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن يفسد «طعام الجن» - وهو عالم غيبي - فطعام الإنس من باب أولى.

* ولا يصح الاستنجاء بما لا ينظف ويزيل الخارج، مثل الزجاج وما في حكمه.

* ولا يصح الاستنجاء بالأشياء النجسة، لأن النجس لا يزيل النجاسة.

* لكن يصح الاستجمار بأي شيء طاهر [كالمناديل الطاهرة - والخشب - والأحجار - والطين اليابس - الأوراق الطاهرة] إذا لم يكن فيه ذكر الله أو كلام محترم أو كان عظماً أو روثاً.

النهى عن الاستجمار باليمين:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ: «... أو أن نستنجي باليمين» رواه مسلم، انظر إرواء الغليل (١/ ٨١).

- وهذه قاعدة: [أن اليسرى تقدم للأذى كالاستنجاء والاستنثار وغسل الأوساخ وما أشبه ذلك، واليمين لما سواه من الأمور المستحسنة كالأكل والشرب والمصافحة ونحوها].

- ومن كان لا يستطيع أن يستعمل يده اليسرى لأي سبب من الأسباب، جاز له أن يستعمل اليد اليمنى، لأنه مضطر كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الوضوء من أكل لحم الجزور (الإبل) الناقة أو الجمل:

لقول النبي ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل و لا تتوضئوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل»
رواه الإمام مسلم عن جابر بن سمرة، انظر الجامع الصغير وزيادته [١ / ٥٣٢]
[حديث رقم: ٣٠٠٦ في صحيح الجامع.

وجاء عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ:
«أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت لا
توضأ» قال: «أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من
لحوم الإبل» رواه مسلم، انظر إرواء الغليل [١ / ٢٤].

* قوله: «توضأ من لحوم الإبل» يشمل [كل ما يحمله الحيوان
من لحم، فيدخل فيه لحم القلب والكبد والكلية والكرش
والأمعاء والشحم، وكل ما شمله جلد هذه البهيمة فإنه داخل،
سواء كان نيئاً أو مطبوخاً لأن النبي ﷺ لم يستفصل]^(١).

* الحكم فيمن أكل لحم جزور وصلى ولم يتوضأ ناسياً أو

(١) لم أقف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، هل يشمل
اللحم القلب والكبد والكلية والكرش والأمعاء والشحم، أو لا؟

جاهلاً، هل يلزم بإعادة الوضوء والصلاة؟

- نعم يلزم بإعادة الوضوء والصلاة، ولو كان ناسياً ولو كان جاهلاً؛ لأنه أحدث والنبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخاري ومسلم، ويلزم من كان يعلم أنه أكل لحم جزور ولم يتوضأ، أن يعلمه ويخبره، لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى.

هل يتوضأ من ألبان الإبل؟

الراجح: أنه ليس بواجب وإنما يستحب الوضوء من ألبان الإبل لوجهين:

- أن الأحاديث التي وردت بالوضوء من ألبان الإبل ضعيفة لا تصح، وبعض أهل العلم يحسنها، وهي قوله: «توضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم» رواه ابن ماجه والإمام احمد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال الشيخ الألباني: (ضعيف) انظر حديث رقم: ٢٤٩٦ الجامع الصغير وزيادته [١/ ٦٢٥].

- لأن النبي ﷺ (أمر العرنين أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها) رواه البخاري (١ / ٦٩) ومسلم (٥ / ٥٠١) عن

أنس بن مالك رضي عنه، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتوضئوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك.

هل يتوضأ من مرق لحم الإبل؟

قولان لأهل العلم: الأحوط أن يتوضأ، لوجود الطعم في المرق، كما لو طبخ لحم خنزير فإن مرقه حرام^(١).

هل يصح الوضوء من الماء الذي شربت منه [الإبل - أو البقر - أو الغنم

- أو الهرة - أو الحمار]؟

* يصح الوضوء من الماء الذي شربت منه [الإبل - أو البقر - أو الغنم - أو الحصان - أو الهرة^(٢) - أو الدجاج - أو الطيور التي لا تأكل النجاسة والميتة - أو الحمار (الحممر الأهلية) - أو البغل^(٣)] لأن سؤرهم طاهر، ومعنى سؤرهم «أي ما بقي من شرايهم».

(١) لم أقف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، هل يتوضأ من مرق لحم الإبل؟

(٢) والهرة لها أسماء كثيرة منها: [الهرة - القطعة - سنور - بس (بفتح الباء)] ولها أسماء كثيرة، ممكن مراجعة كتاب الحيوان للدميري.

(٣) البغل هو دابة تتولد من الحمار إذا نزا على الفرس.

* والقاعدة:

- كل ما يؤكل لحمه فسؤره طاهر، إلا ما ورد الدليل على طهارته كالهـر والـمار.
- كل ما لا يؤكل لحمه فسؤره نجس، إلا ما ورد الدليل على طهارته كالهـر والـمار.
- أن ما أبيع لنا اتخاذه فسؤره طاهر، إلا ما ورد الدليل بنجاسته كالـلب.
- كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهراً، إلا ما ورد الدليل عليه كالدم المسفوح، والـلب.
- أن عرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذي يمتزج بلعابه.
- أن كل ما يكثر التطواف على الناس مما يشق التحرز منه فسؤره طاهر، إلا ما استثناه الشرع كالـلب.
- أن كل حيوان طاهر في الحياة، فسؤره طاهر.

انظر التمهيد (١/ ٣٢٥ - ٣٣٥) والاستذكار (١/ ١٦٤) وعمدة القاري

تأجير الفحل المميز [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] للتلقيح وأخذ عليه مالاً؟

لا يجوز أخذ الأجرة على التلقيح لأنه ﷺ «نهى عن بيع عسب [ماء] الفحل» رواه البخاري انظر صحيح الجامع الصغير حديث رقم: (٦٩٦٦).

وفي صحيح مسلم (أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل) لكن لو أُعطي صاحب الفحل إكرامية من غير شرط فلا بأس، كما جاء أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نظرق الفحل فنكرم (فرخص له في الكرامة) رواه الترمذي والنسائي، قال الشيخ الألباني: (صحيح)، انظر المشكاة (٢٨٦٦ / التحقيق الثاني)، صحيح الترمذي (٣ / ٢٧٤).

ويستحب إعارة الفحل لذلك مجاناً. انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٧ / ٤٠١)، وزاد المعاد (٥ / ٧٠٣-٧٠٤).

وعجباً من الرجل الذي يأجر الفحل المميز [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] للتلقيح ويأخذ عليه مالاً، كيف يحسد إخوانه شيئاً لا يضر [جمله أو تيسه أو خروفه أو ثوره]، بل ينفعهم؛ لأن [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] كما يتلذذ

الإنسان بهذا فهم يتلذذون أيضاً؛ فليعط الجمل حريته، المهم أن عسب الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور كله لا يجوز له، إما أن تمنحه مجاناً، وإما أن تمنعه إذا كان يضر الفحل.

نباح الكلب ونهيق الحمار وصوت الديكة:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتم الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله منهم فإنهم يرين ما لا ترون» رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وأحمد والحاكم وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع، وصحيح أبي داود، والسلسلة الصحيحة.

* سأذكر في نهاية هذا البحث (مسائل مختصرة في أحكام الكلاب) فارجع إليه إن رغبت.

إطفاء النار عند النوم:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: احترق بيت بالمدينة على أهله فحدث بشأنها النبي ﷺ فقال: «إن هذه النار إنما هي عدو

لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا» رواه البخاري ومسلم.

* والحكمة من النهي عن ترك النار مشتعلة حال النوم هي: خشية الاحتراق كما قال الحافظ ابن حجر كما في الفتح (١١ / ٨٥).

* ومثلها المدفأة بأنواعها، لا تترك مشتعلة حال النوم لما في ذلك من خطر (الاحتراق والاختناق).

تحريم قتل الحشرات والدواب بالنار:

لقول النبي ﷺ: «وإن النار لا يعذب بها إلا الله» رواه البخاري عن أبي هريرة، انظر الجامع الصغير وزيادته [١/ ٤٢٤] حديث رقم: ٢٤٧٣، ومشكاة المصابيح (٢/ ٣٠٤).

وقوله ﷺ: «إنه لا يعذب بالنار إلا رب النار» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٤).

ورأى ﷺ قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، قال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٦١).

وقوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله» رواه البخاري في الصحيح، عن علي بن عبد الله عن سفيان كما نقل ذلك البيهقي في سنن البيهقي الكبرى [٨ / ١٩٥].

- يكره قتل الحشرات والدواب بالنار إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. انظر تفسير القرطبي (١٣/ ١٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٥٨)، عون المعبود (١٤/ ١١٨).

الاهتمام بالفراش قبل النوم وتفقدته ونفضه:

- جاء عنه ﷺ أنه قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفذه بداخلة إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك ربّ وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي؛ فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» متفق عليه عن أبي هريرة. انظر الجامع الصغير وزيادته [١ / ٤١] حديث رقم: ٤٠٧ ومشكاة المصابيح [٢ / ٣٧].

- وجاء عنه ﷺ أنه حث بنفض الفراش «ثلاث مرات» فقال ﷺ: «إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفذه بصنفة إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده» أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة انظر الجامع الصغير وزيادته [١ / ٧٢] حديث رقم: ٧١٦.

* فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه أي (ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه ولا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام من حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر فتؤذيه وهذا من الحذر ومن النظر في أسباب دفع سوء القدر ومن باب اعقلها وتوكل.. ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك) انظر فتح الباري لابن حجر [١٢٧/١١] وعمدة القاري [٢٢/٢٨٩].

* وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «إن الشيطان ليأتي إلى فراش الرجل بعدما يفرشه أهله ويتهيئه فيلقي العود والحجر ليغضبه على أهله فإذا وجد أحدكم ذلك فلا يغضب على أهله فإنه عمل الشيطان» انظر شرح سنن ابن ماجه [١/٢٧٦].

إمالة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم:

- فقد يجد الشخص في أماكن جلوس الناس وفي ظلهم [أشجار ساقطة - أكياس نفايات - حجارة] وغيرها مما هو مؤذي.

- أو في طريقه [إطار مسلوخ - سيارات متعطلة - مخلفات
مقاولين - بقايا حوادث - إبل - زيت منسكب] وغيرها
مما هو مؤذي.

- فليزيلها حتى لا تؤذي الناس وينوي بذلك الأجر والمثوبة،
وتربية النفس على هذه العبادة العظيمة وهي إمطة الأذى
عن طريق الناس.. فإمطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم
(من الصدقات) التي يثاب عليها المسلم إذا نوى إبعاد
الأذى عن المسلمين:

جاء عنه ﷺ أنه قال: «عرضت علي أمتي بأعمالها حسنها
وسئها فرأيت في محاسن أعمالها إمطة الأذى عن الطريق» رواه
مسلم انظر الجامع الصغير وزيادته [١ / ٧٤٥] حديث رقم: ٤٠٠٣.

وقال ﷺ: «وإمطة الأذى عن الطريق صدقة» رواه أبو داود عن
أبي ذر قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الجامع الصغير وزيادته
[١ / ١٤٠٦] حديث رقم: ٨٠٩٦.

وقال ﷺ: «وإمطتك الأذى والشوك والعظم عن الطريق
لك صدقة» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه قال الشيخ
الألباني: (صحيح) انظر صحيح الترغيب والترهيب [٣ / ١٤].

وقال ﷺ: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كَبَّرَ الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» رواه مسلم عن عائشة، انظر الجامع الصغير وزيادته [٤١٦/١] حديث رقم: ٢٣٩١.

- بل إن إماطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم ولو كان شيئاً يسيراً جداً سبباً لدخول الجنة إذا نوى المسلم بإبعاده حتى لا يؤذي المسلمين:

جاء عنه ﷺ أنه قال: «مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة. انظر الجامع الصغير وزيادته [١٠٨١/١] حديث رقم: ٥٨٦٣.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت شجرة تؤذي الناس فأتاها رجل فعزلها عن طريق الناس قال: قال نبي الله ﷺ: «فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة» رواه أحمد وأبو يعلى ولا بأس

بإسناده في المتابعات قال الشيخ الألباني: (حسن صحيح) انظر: صحيح الترغيب والترهيب [٨٢/٣].

هداية ودلالة الضال والهاير في الطريق:

- إن هداية الضال والهاير في الطريق لمن الصدقات التي يثيب الله عليها. جاء عنه ﷺ أنه قال: «كل سلامى من الناس عليه صدقة... ودل الطريق صدقة» متفق عليه عن أبي هريرة، انظر الجامع الصغير وزيادته [٨٦٦/١] حديث رقم: ٤٥٢٨.

- وقوله: «دل الطريق» بفتح الدال أي بيانه لمن أحتاج إليه وهو بمعنى الدلالة. انظر فتح الباري ابن حجر [٨٥/٦] وعمدة القاري [١٧٥/١٤].

- وقال ﷺ: «وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة» قال الشيخ الألباني: (صحيح لغيره) انظر: صحيح الترغيب والترهيب [٨٠/٣].

- وقال ﷺ: «على كل نفس في كل يوم طلعت عليه الشمس صدقة منه على نفسه من أبواب الصدقة... وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها... كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك» رواه الإمام أحمد والنسائي عن أبي ذر، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر الجامع الصغير وزيادته [٧٤٩/١] حديث رقم: ٤٠٣٨.

الكمأة «الفقع»:

قال ﷺ: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام» رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن زيد انظر مشكاة المصابيح [٤٥١/٢] والجامع الصغير وزيادته [١/ ٨٧٥] حديث رقم: ٤٦١٣ و٤٦١٢.

ويقال له الفقع.. انظر مفردات القرآن [١/ ١١٢٨] قال: والفقع ضرب من الكمأة وبه يشبه الذليل فيقال: أذل من فقع بقاع.

- الكمأة بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه مهموز هو معروف من نبات الأرض والعرب تسمية جذري الأرض فسماه الشارع مناً؛ أي: طعاماً بغير عمل كالمن الذي أنزل على بني إسرائيل. انظر فتح الباري لابن حجر [١/ ١٨٠].

- والكمأة تكون في الأرض من غير أن تزرع وسميت كمأة لاستتارها، ومنه كمأ الشهادة: إذا سترها وأخفاها والكمأة مخفية تحت الأرض لا ورق لها ولا ساق، وهي مما يوجد في الربيع ويؤكل نيئاً ومطبوخاً وتسميها العرب: نبات الرعد

لأنها تكثر بكثرتها وتنفطر عنها الأرض وهي من أطعمة أهل البوادي وتكثر بأرض العرب وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء. انظر زاد المعاد [٣٢٦/٤].

- قال أبو عبيد: إنما شبهها بالمن؛ لأنه لا مؤونة فيها يبذر ولا سقي ولا علاج فهي منه. انظر تفسير القرطبي [٤٤٥/١].
- قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر والعكس بالعكس. انظر فتح الباري لابن حجر [١٦٤/١٠]، وشرح مسند أبي حنيفة [٤٠٥/١].

- قال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر صاحب صلاح ورواية في الحديث وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث

وتبركاً به فنفعه الله به... وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: (أخذت ثلاثة أكْمُو أو خمسًا أو سبعة فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرئت) وقال ابن القيم: «اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين منهم المسبحي وابن سينا وغيرهما... فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر بنيته والعكس بالعكس والله أعلم». انظر فتح الباري لابن حجر [١٠/١٦٥].

- قال المناوي: (وماؤها شفاء للعين) بأن تؤخذ فتقشر ثم تسلق حتى تنضج أدنى نضج ثم تشق ويستخرج ماؤها ويكتحل به وهو حار، وقد فعل ذلك المتوكل في رمد أعيا الأطباء فبرأ في الدفعة الثانية فقال زعيم الأطباء يوحنا: «أشهد أن صاحبكم يعني النبي ﷺ لحكيم». انظر فيض القدير [٤/٣٥٢].

- وقوله ﷺ في الكمأة [وماؤها شفاء للعين] فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين لا

أنه يستعمل وحده ذكره أبو عبيد.

الثاني: أنه يستعمل بحثاً بعد شئها واستقطار مائها؛ لأن النار تطفئه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع. وقيل: إن استعمل ماؤها لتبريد ما في العين فماؤها مجرداً شفاء وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره.

وقال الغافقي: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به ويقوي أجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل. انظر زاد المعاد [٤/٣٢٦].

حكم بيع الكمأة (الفقع):

يجوز بيع الكمأة (الفقع)؛ لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:
- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة فتح الباري لابن حجر [١/١٤٦].
- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

إباحة أكل الضب:

الضب: دويبة من الحشرات معروفة وهو يشبه الورل يكنى أبا حسل. انظر لسان العرب (١/٥٣٨-٥٤٣) وعمدة القاري [١٣/١٣٣] [٢١/١٣٦].

- جاء عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه (أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر) متفق عليه انظر إرواء الغليل [١/ ٤٩٧].
- وجاء عنه ﷺ قال: «الضب لست آكله و لا أحرمه» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر، انظر حديث رقم: ٣٨٩٨ في صحيح الجامع [١/ ٧٣٥].
- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوداً فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد رضي الله عنه: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه» قال خالد رضي الله عنه: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلي. (متفق عليه) انظر مشكاة المصابيح [٢/ ٤٣٥].
- والدليل على إباحة أكل الضب بأنه أكل على مائدة رسول الله ﷺ وبمحضر منه، وهذا إقرار لخالد بن الوليد رضي الله عنه على أكله.
- لو كان حراماً ما ترك النبي ﷺ أكله يأكله، إذ كان من غير الجائز أن يرى النبي ﷺ منكراً ولا يغيره.. وليس هناك منكر أشد من أكل ما حرم الله وقد كان من هديه ﷺ أنه لا يقر أحداً

على انتهاك شيء من محارم الله.

- وفي إقراره أكل الضب على مائدته أقوى دليل على صحة جواز أكل الضب وأنه حلال، وإنما عافه النبي ﷺ لأنه ليس بأرض قومه كما قال ﷺ: «ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه» (متفق عليه) انظر مشكاة المصابيح [٢/٤٣٥].

- انظر: فتح الباري لابن حجر [٥/٢٠٤] [١٣/٣٣١] عمدة القاري [١٣/١٣٤] [٢١/٣٩-٤٥-١٣٦] [٢٥/٢٢-٧٠] شرح النووي على مسلم [١٣/٩٧-٩٩] شرح السيوطي على مسلم [٥/١١٣] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [٩/١٨] [١٩/٢٤] [٩/٢١] زاد المعاد [١/١٤٢] [٤/١٩٨-٣٤٠] إعلام الموقعين [١/٢٩٥].

فوائد وغرائب وعجائب من الضب^(١):

- أولاً: طول الروح والنفس، ولو بعد قتله وذبحه ولو هشم رأسه يظل فيه الحياة، ولربما تحرك ولو بعد ثلاثة أيام، ولذلك قيل: «أحيا من الضب».

- ثانياً: طول عمره، فقد قيل: إنه يعيش سبعمائة سنة، ولذلك

(١) استفدت ذلك من كتاب لطيف اسمه: «الصب فيما ورد وقيل في الضب» لإبراهيم الحازمي.

قيل: «أحيا من ضب».

- ثالثاً: أنه لا يشرب الماء، وإنما يكتفي بالنسيم وبرد الهواء
ولذلك قيل: «أروى من ضب».

- رابعاً: أنه يبول كل أربعين يوماً قطرة.

- خامساً: اتخاذها للجحر في الأرض الصلبة وفي بعض
الارتفاعات خوفاً من الانهدام ومجيء السيل.

- سادساً: أن له ذكرين وللأنثى فرجين.

- سابعاً: في الشتاء لا يخرج من جحره.

- ثامناً: أن بينه وبين العقرب مودة ومحبة؛ ولذلك يؤويها في
جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه، فعلى من
يريد أن يصيد ضباً أن يحترس من ذلك.

- تاسعاً: قيل: إنها تأكل أولادها، ولذلك قيل: «أعق من
ضب».

- عاشراً: أن بينه وبين الحية عداوة وهو يستخدم ذنبه في
قتلها.

- الحادي عشر: أنه ينبت سنه معه وتكبر مع كبر بدنه، فلا

- يزال كذلك إلى أن ينتهي بدنه منتهاه، لا تسقط أسنانه.
- الثاني عشر: أنه من أشد الحيوانات احتمالاً للضرب والطعن ولذلك قيل: «أصبر من ضب».
- الثالث عشر: أن من طبعه النسيان وعدم الهداية لجحره بسرعة، لذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة أو شجرة.
- الرابع عشر: أنه يعجبه التمر كثيراً، ويحبه.
- الخامس عشر: إذا أرادت الضبة أن تبيض حفرت في الأرض حفرة ورمت فيها البيض وطمستها بالتراب وتعاهدتها كل يوم حتى يخرج وذلك في أربعين يوماً.
- السادس عشر: الضبة تبيض سبعين بيضة وأكثر، ويبيضها يشبه بيض الحمام.
- انظر: الحيوان للجاحظ (٦/٣٩-٤٨ - ٦٢-٧٥-٧٦-١١٩-١٢٥-١٣٩-١٤٠) حياة الحيوان للدميري (٢/٧٧-٧٨)
- طريقة إخراج الضب من الجحر وصيده:**
- السيل فإذا جاء السيل فإن الضب يخرج من جحره.
- صب الماء في جحره.

- حفر جحر الضب، مع الاحتراس مما في داخله مثل العقرب.
- إفزاع الضب حتى يخرج من جحره.
- مطاردته بالسيارة حتى يتعد عن جحره.
- استخدام المسدس وذلك بإطلاق النار عليه.
- استخدام أي أداة حادة لصيده.
- صيده بالشرك وهي طريقة يستخدمها الأعراب لصيد الضب.
- وضع التمر عند جحره حتى يخرج، فهو يحب التمر.
- وضع روث الإبل عند جحره.
- وهناك طرق جديدة يستخدمها هواة صيد الضبان غير ما ذكرت.

حكم بيع الضب:

- يجوز بيع الضب؛ لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:
- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] أنظر هذه القاعدة فتح الباري لابن حجر [١/١٤٦].
- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

تحريم أكل الورل:

- الورل: دابة خفيفة الحركة ذاهباً وجائياً، ويميناً وشمالاً، وهو كثير التلفت والوقوف، وهو يشبه الضب، فهو أشد من الضب، ويقتل الضب، لكنه لا يأكله، وألطف بدنأ منه، وهو ينفخ، وليس شيء من الحيوانات أقوى منه على أكل الحيات. انظر تاج العروس (١/٦٧٦) ومختار الصحاح (١/٧٤٠) والقاموس المحيط (١/١٣٧٩).

- الورل سام؛ لأنه يأكل الحيات، والله تعالى يقول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وبناء على ذلك ذهب كثير من أهل العلم على عدم إباحة أكله. انظر الكافي في فقه ابن حنبل (١/٥٥٦).

حكم بيع الورل:

لا يجوز بيع الورل؛ لأنه حرام الأكل والقاعدة هي:

- [أن كل ما حرم أكله حرم بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة الإحكام لابن حزم [٨/٥٧٥] المدونة الكبرى [٣/٤٣٧].

- [كل ما لا نفع فيه لم يجز بيعه وشراؤه].

إباحة أكل اليربوع (الجربوع):

- وأما اليربوع وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين، ولا يتخذ بيتًا إلا في موضع صلب؛ ليسلم من الحافر، ويكون مرتفعًا؛ ليسلم من السيل، ويكون عند أكمة أو صخرة؛ لئلا يضل عنه ثم يجعل له أبوابًا ويرقق بعضها فلا ينقذه فإذا أتى من باب مفتوح دفع برأسه ما رق من التراب وخرج منه، يحفر له حفرة مستقيمًا إلى أسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضًا يعترضها فيخفي مكانه بتلك التعرجات، ويجمع على يرابيع أو جرابيع. انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام [٢٩٥/٣] وبدائع الفوائد لابن القيم [٧٤٥/٣] وشفاء العليل لابن القيم (٧٦/١) طريق الهجرتين (٦٠١/١) وزاد المسير (٣٢/٣) واللباب في شرح الكتاب (٩٢/١) الأشباه والنظائر حنفي (٤٣١/١).

- إباحة أكل اليربوع (الجربوع). انظر التمهيد لابن عبد البر (١٥٦-١٥٧) (٢٤٩/٦) والاستذكار لابن عبد البر (٢٩٣/٥) والمغني لابن قدامة (٦٦/١١) والشرح الكبير (٧٧/١١) والعدة شرح العمدة (٤٤٢/١) والإنصاف (٣٦٠/١٠).

حكم بيع اليربوع (الجربوع):

يجوز بيع اليربوع (الجربوع) لأنه حلال الأكل والقاعدة

هي:

- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه] انظر هذه القاعدة في فتح

الباري لابن حجر [١/١٤٦].

- [كل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

إباحة أكل الجراد:

- الجراد أخضر طويل الرجلين وهو اسم له معرفة، يطلق على

الذكر والأنثى. انظر لسان العرب [١/٢٥٤] وتاج العروس [١/٣٤١]

والعين [٤/٣٢٧] وتحرير ألفاظ التنبيه [١/٤٦] والمطلع [١/١٧٥].

- وسمي الجراد بهذا الاسم: من الجرد؛ لأنه يجرد الأرض

أي يأكل ما فيها. انظر فيض القدير [١/٢٠٠].

جاء عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع

غزوات كنا نأكل معه الجراد» متفق عليه انظر مشكاة المصابيح

[٢/٤٣٥].

وجاء عنه ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان:

فالحوت و الجراد وأما الدمان: فالكبد والطحال» متفق عليه عن

ابن عمر انظر حديث رقم: ٢١٠ في الجامع الصغير وزيادته [١ / ٢١].
 وجاء عنه ﷺ قال: «لا تقتلوا الجراد إلا للأكل أو لدفع ضرر». قال الشيخ الألباني: صحيح انظر حديث رقم ٢٤٢٨ من السلسلة الصحيحة [٥ / ٥٥٤].

- وأجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسى أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو كله. انظر شرح النووي على مسلم [١٣ / ١٠٣] والاستذكار [٣٨٢ / ٨] وشرح مسند أبي حنيفة [١ / ٧٣٠] وفتح الباري [٤ / ٤٢٤] وزاد المعاد [٤ / ٣٤٨] وعمدة القاري [١٢ / ٥٤] [٢١ / ٩٠] وعون المعبود [١٠ / ٢٠٥] وتحفة الأحوذى [٥ / ٤٤٥].

- إلا أن يكون الجراد مضر فلا يجوز أكله، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه فلا يجوز أكله. انظر تحفة الأحوذى [٥ / ٤٤٥].

- أما قتله بدون سبب شرعي كأكله أو التخلص من أذيته وضرره أو لأجل بيعه فلا يجوز، يؤيده قوله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد إلا للأكل أو لدفع ضرر» قال الشيخ الألباني صحيح، انظر حديث رقم ٢٤٢٨ من السلسلة الصحيحة [٥ / ٥٥٤].

ولقوله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه من جند الله الأعظم» رواه الطبراني والبيهقي قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ٧٣٨٨ في الجامع الصغير وزيادته [١/١٣٣٥]. انظر شرح مسند أبي حنيفة [١/٧٣١].

- فوائد الجراد: وهو حار يابس قليل الغذاء، وإدامة أكله تورث الهزال، وإذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصًا للنساء، ويتبخر به للبواسير، وسمانه يشوى ويؤكل للسع العقرب، وهو ضار لأصحاب الضرع رديء الخلط. انظر زاد المعاد [٤/٣٤٨].

حكم بيع الجراد:

يجوز بيع الجراد؛ لأنه حلال الأكل والقاعدة هي:

- [أن كل ما حل أكله حل بيعه وشراؤه]. انظر هذه القاعدة في فتح الباري لابن حجر [١/١٤٦].
- [وكل ما فيه نفع جاز بيعه وشراؤه].

الجعلان:

- والجعل هو: بكسر الجيم وسكون العين جمع جُعِلَ بضم
- الفتح دويبة سوداء تدير الخراء «الغائط» بأنفها يقال لها الخنفساء، وجمعه جِعِلان بكسر الجيم والعين وهو يجمع

الخراء «الغائط» اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة تعض البهائم في فروجها فتهرب، يوجد كثيراً في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث. عون المعبود [١٦/١٤] تحفة الأحوذى [٣١٦/١٠].

- قال ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عُيبة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها التتن». (حم د) عن أبي هريرة. قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: ١٧٨٧ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [٢٦٧/١].

- معنى [عُيبة الجاهلية]: بضم العين أي فخرها وتكبرها ونخوتها، قال الخطابي العيبة الكبر والنخوة. عون المعبود [١٦/١٤].

- وقال ﷺ: «كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بأبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان». (البنار) عن حذيفة. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٥٦٨ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [٨٧٠/١].

- وعن أبي الأحوص قال قرأ ابن مسعود قوله تعالى: ﴿وَلَوْ

يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿٤٥﴾ [فاطر: ٤٥] فقال: (كاد الجعل يعذب في جحره بذنب ابن آدم). رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد صحيح الترغيب والترهيب [٢/ ٣٢٥] (صحيح لغيره موقوف).

- الجعل يتأذى برائحة الورد، فإن شمت ريحاً طيبة ماتت، فإذا أعيد إلى الروث عاش. إغاثة اللفهان [٢/ ١٩٩] عون المعبود [١٤/ ١٦] فيض القدير [١/ ٣٩] فيض القدير [٥/ ٣٧].

الذباب:

قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري عن أبي هريرة، انظر حديث رقم: ٨٣٧ في الجامع الصغير وزيادته [١/ ٨٤]. وفي رواية قال ﷺ: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه» رواه أبو داود عن أبي هريرة. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٨٣٥ في الجامع الصغير وزيادته [١/ ٨٤].

وفي رواية قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله فيه فإن في أحد جناحيه سمًا وفي الآخر شفاء وإنه يقدم السم

ويؤخر الشفاء» رواه الإمام أحمد والنسائي والحاكم عن أبي سعيد. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٨٣٦ في الجامع الصغير وزيادته [٨٤/١].

- جناح الذباب الذي فيه الداء (السم) قيل: هو (الجناح اليسار)، والجناح الذي فيه الدواء قيل: هو (الجناح الأيمن). فيض القدير [٤٥٠/٤].

- الذباب هو الطير المعروف من جملة الحشرات، وهو جمع والواحد ذبابة، وقيل: هو اسم جمع يقال للواحد. فتح الباري - ابن حجر [١١٨/١].

- وقال الجوهري: ولا تقل ذبابة وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان. عمدة القاري [٢٠٠/١٥].

- سمي الذباب بهذا الاسم لأنه كلما ذب آب [أي كلما ذب وطُرد رجع] عون المعبود [٢٣١/١٠].

- والذباب يتولد من العفونة. فيض القدير [٥٦٩/٣].

- والذباب معروف وهو من أضعف الحيوانات وأصغرها وأذلها وأحقرها وأهشها وأسرعها موتاً، يموت مع البرد.

- فقد أمر النبي ﷺ إذا وقع في شراب من ماء أو لبن أو مرق أو

أي شراب لو وقع فيه ذباب أمر أن نغمسه ثم ننزعه ثم نرميه، أما الشراب فنشربه ثم علل النبي ﷺ ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يتقي بجناحه الذي فيه الداء إذا أهوى جعله الأسفل فإن نزعته قبل أن تغمسه صار الشراب فيه الداء دون الشفاء وإذا غمسته تقابل الشفاء والداء فارتفع الداء.

- والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعًا لضرره وأن الذباب يُطرح ولا يُؤكل، وأنه إذا مات في ماء فإنه لا ينجسه لأنه ﷺ أمر بغمسه ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حارًا فلو كان ينجسه لكان أمرًا بإفساد الطعام وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه. عون المعبود [١٠ / ٢٣١].

- حُكي أن بعض الخلفاء سأل الشافعي رحمه الله: لم خلق الله الذباب؟ من باب الاستهزاء بهذا المخلوق العجيب، والإنكار على الله في ذلك، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: مذلة للملوك [يعني به هذا الخليفة الذي أراد أن يسخر ويستهزئ بهذا المخلوق]. فيض القدير [٣ / ٥٦٩] بتصرف.

- وقال ﷺ: «الذباب كله في النار إلا النحل» رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عمر وعن ابن عباس وابن مسعود. قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٤٤٢ في الجامع الصغير وزيادته [١/ ٥٧٦].

الإسعافات الأولية^(١):

حيث من يخرج للصحراء (للبر) قد يشاهدون الثعابين والعقارب، ولربما تسببت في لدغ البعض، فما هي الطرق والوسائل في الوقاية من الثعابين والعقارب، وما هو علاج من أصيب بلدغة الثعبان أو العقرب..؟

الوقاية من الثعابين والعقارب:

١. قول دعاء نزول المنزل قال رسول الله ﷺ: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك» رواه مسلم.. وهذه وقاية عظيمة وأكيدة.

٢. عدم المشي وسط الأحواش المعروفة بتواجد الثعابين والعقارب.

(٦) من كتيب لطيف بعنوان: (الإسعافات الأولية) للدكتور محمد الحربي
إصدار دار القاسم.

٣. لبس أحذية جلدية واقية.
 ٤. عدم قلب الأحجار والصخور.
 ٥. الابتعاد عن جحور الحيوانات مثل الفئران والجرباع، لأنها غذاء للشعابين، فيكثر تواجدها.
 ٦. المحافظة على نظافة المكان حول المخيم.
 ٧. عدم السير ليلاً، وينصح باستخدام الكشاف؛ ليضيء الطريق، وكذلك يجعل الشعابين والعقارب تبتعد عنك.
- العلاج الإسعافي لمن أصيب بلدغة الشعابين والعقارب:**
- (١) تهدئة المصاب.
 - (٢) منع المصاب من الحركة من أجل منع انتشار السم في الجسم.
 - (٣) وضع رباط قوي ضاغط فوق اللدغة وتحتها تمامًا، حتى يمنع انتشار السم عن طريق الدم العائد من القلب.
 - (٤) إذا زاد حجم الورم وتعدى الرباط فضع رباطاً آخر فوقه، وأزل الرباط الأول.
 - (٥) حافظ على وضع الطرف المصاب في وضع أدنى من مستوى القلب.

٦) عدم شق الجلد في مكان اللدغة؛ فإن ذلك لا يفيد وقد يؤدي إلى نزيف شديد.

٧) عدم محاولة مص السم؛ فإن ذلك لا يفيد بل قد يضر الذي يحاول امتصاص السم.

٨) وضع قطعة من الثلج فوق الجرح ملفوفة بشاش معقم فذلك يخفف الألم ويساعد الجسم في تكسير جزيئات السم.

٩) إذا كانت اللدغة في مكان يصعب ربطه كالرأس أو العنق أو الصدر أو البطن فإنه ينصح بوضع كمادات باردة فوق العضة فذلك يساعد على التقليل من انتشار السم بسبب انقباض الأوعية الدموية.

١٠) نقل المصاب في أسرع وقت للمستشفى وأخذ الثعبان أو العقرب بعد قتله إلى المستشفى للتعرف على نوعه وتقديم المصل المناسب.. ولكن احذر من الإمساك برأس الثعبان فهو يستطيع العض حتى بعد موته.

١١) لا تعط المصاب أدوية مسكنة مثل الإسبرين أو البنادول حيث إن لهذه الأدوية أثراً جانبياً على القلب سوف تعمق من أثر سم الثعبان عليه.

نزول المطر:

إن هطول الأمطار رحمة من الله وبركة على خلقه، وإن إنزال المطر من الله يعلمنا العطاء لمن أساء إلينا، فأسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنی وصفاته العلی كما أحيا الأرض بوابل خيريه ومطره ورزقه أن يحيي قلوبنا بالإيمان.

عند رؤية الغيم والسحاب:

عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كان ﷺ إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه فقالت يا رسول الله إن الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة فقال ﷺ: «يا عائشة ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: هذا عارض ممطرنا» أخرجه أبوداود وصححه الشيخ الألباني كما في الأدب المفرد ح (٢٥١-١٨٩) وسنن أبي داود حديث رقم: (٥٠٩٨).

الدعاء والذكر [حال] نزول المطر:

روى الإمام البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ: صلى صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال ﷺ: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا

الله ورسوله أعلم قال ﷺ: «قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

جاء أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيأاً نافعاً» رواه الإمام البخاري عن عائشة.

وقول: «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق» فكل ذلك صحيح ثابت عن النبي ﷺ.

* أو أي دعاء وذكر فيه شكر الله على نزول المطر.

الدعاء إذا [اشتد نزول المطر] وخشي من الضرر:

- اشتد نزول المطر وخشي من الضرر يقال: «اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر».

- كما جاء في الصحيحين عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلك المواشي فقال رسول الله ﷺ: «اللهم حوالينا لا

علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر».

- معنى [الآكام] بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات هو التراب المجتمع، وقال الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الأرض..
- ومعنى [الظراب] جمع ظرب بكسر الراء وقد تسكن هو الجبل المنبسط ليس بالعالى.
- معنى [بطون الأودية] والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به.. انظر فتح الباري لابن حجر [٥٠٥/٢]، والتمهيد لابن عبد البر [٦٧/٢٢]، والاستذكار لابن عبد البر [٤٣٤/٢]، وعمدة القاري [١٥١/١٩].

هل الدعاء عند نزول المطر مستجاب أم لا؟

[هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، وسبب خلافهم في ذلك اختلافهم في الأحاديث الواردة في ذلك، فبعض أهل العلم يصححها والبعض يضعفها.. فمن يصححها يعمل بها ومن يضعفها لا يعمل بها]

* عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند

التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» أخرجه الشافعي في «الأم» في آخر الاستسقاء وهو مرسل أو معضل لأن مكحولاً لم يدرك النبي ﷺ، وصحح هذا الحديث الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع حديث رقم: (١٠٢٦).

* قال الشافعي: (حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة) انظر كتاب الأم [٢٢٣/١-٢٢٤] والأذكار للنووي [١/٤٠٦].

* وله شاهد عن عطاء بن أبي رباح قال: (تفتح السماء عند ثلاث خلال فتحروا فيهن الدعاء...) فذكر مثل مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور في سننه وهو مقطوع جيد لكن له حكم المرسل لأن مثله لا يقال بالرأي (من كتاب الأذكار للنووي (٧١) الحاشية).

* وجاء عن أبي أمامة ؓ عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة» قال محقق كتاب الأذكار (حديث غريب أخرجه البيهقي في المعرفة وأشار إليه في السنن وإلى ضعفه بعفير بن معدان أحد

رواته شامي ضعيف) وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع ح (٢٤٦٥) قال: ضعيف جداً.

* وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: «تفتح أبواب السماء لخمس...» فذكر نحوه وسنده ضعيف أيضاً (محقق الأذكار).

* قال البيهقي: وقد رويناه في حديث موصول عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدعاء لا يرد عند النداء وعند البأس وتحت المطر» لكن في سنده مجهول (محقق الأذكار).

* قال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ح (١٤٦٩) (لكن الحديث له شاهد من حديث سهل بن سعد وابن عمر وأبي أمامة وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنها إذا ضمت إلى هذا المرسل أخذ بها قوة وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله).

[كشف الرأس] عند نزول المطر:

روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال صلى الله عليه وسلم: فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال صلى الله عليه وسلم:

«لأنه حديث عهد بربه».

* هذا الحديث من أدلة أهل السنة والجماعة في (إثبات العلو لله) العلو فوق خلقه مستوي على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى.

قوس قزح:

- وقوس قزح الخط المنعطف في السماء على شكل القوس

جاء حديث في النهي عن قول (قوس قزح) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولوا قوس قزح فإن قزح من شيطان، ولكن قولوا: قوس الله ﷻ فهو أمان لأهل الأرض من الغرق» وهذا حديث ضعيف أخرجه أبو نعيم في (الحلية)، والخطيب في (تاريخه)، وابن الجوزي في (الموضوعات)، قال الشيخ الألباني: (ضعيف جداً) انظر حديث رقم: ١٢٤٩ في ضعيف الجامع [٣١٨/١]، وحديث رقم: ٦٨٣ في السلسلة الضعيفة [١٢٨/١]، بل قال الشيخ الألباني: (موضوع) انظر حديث رقم: ٨٧٢ في السلسلة الضعيفة [٢٦٤/٢].

* الأفضل والأكمل والأحسن أن يقال: «قوس الله» بدل من قول: «قوس قزح».

- قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط [٨٨١/١]: «قوسٌ

- اللَّهِ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: قَوْسٌ قُرَحَ وَقَدْ نُهِيَ أَنْ يَقَالَ ذَلِكَ»..
- وجاء في تاج العروس [١/ ٢٣٤]: «هما قوسُ الله ونُهيَ أَنْ يَقَالَ قَوْسٌ قُرَحَ»..
- قال ابن القيم في زاد المعاد [٢/ ٤٢٨]: «كراهة أن يقول: قوس قرح لهذا الذي يُرى في السماء»..
- وقال النووي في الأذكار [١/ ٨٥٦]: «يُكره أن يُقال: قوسٌ قرح لهذه التي في السماء»..
- وقال المناوي في فيض القدير [٢/ ١٨٢]: «قال ابن القيم: سمي به [أي: بقوس قرح]؛ لأنه أول ما رُئي في الجاهلية على جبل قرح بالمزدلفة أو لأن قرح اسم شيطان».
- * جاء عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إن القوس أمان لأهل الأرض من الغرق) أخرجه العقيلي في الضعفاء والطبراني في الكبير قال الحافظ ابن كثير في البداية (١/ ٣٨) إسناده صحيح، قال الألباني: (وفيه عندي نظر؛ لأن في سنده عارماً أبا النعمان واسمه محمد بن الفضل وكان تغير بل اختلط في آخر عمره) السلسلة الضعيفة (٨٧٢) وقال الشيخ: (وإذا ثبت أن الحديث موقوف فالظاهر أنه من الإسرائيليات التي تلقاها بعض الصحابة عن أهل الكتاب) السلسلة الضعيفة (٧٨٢).

إذا سمع الرعد:

جاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك» أخرجه الترمذي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد، والحاكم وصححه الشيخ أحمد شاكر (٩٨/٨) ح (٥٧٦٣)، والحاكم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢٨٦/٤) وابن الجزري في تصحيح المصابيح حيث قال: (إسناد جيد وله طرق) والحافظ ابن حجر انظر الفتوحات الربانية والشيخ عبد القادر الأرئوط في تخريج الأذكار، وممن ضعف هذا الحديث النووي في الأذكار (٢٦٢) والألباني في السلسلة الضعيفة (١٤٦/٣) حديث رقم: (١٠٤٢٢) وفي الأدب المفرد (٦٧) حديث رقم: (٧٢١).

جاء عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: (سبحان الذي يُسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) رواه الإمام مالك في الموطأ، والبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي وابن أبي شيبة، وسنده صحيح موقوف كما قاله الإمام النووي في الأذكار (٢٦٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في الأدب المفرد (٧٢٣)، وكما في صحيح الكلم الطيب (١٥٧).

جاء عن طاوس الإمام التابعي الجليل - رحمه الله - أنه كان

يقول إذا سمع الرعد: (سبحان من سَبَّحت له) أخرجه الشافعي في الأم، والبيهقي، وسنده صحيح كما قال النووي في الأذكار (٢٦٣).

حقيقة الرعد:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان إذا سمع صوت الرعد قال: (سبحان الذي سبحت له، قال: إن الرعد ملك ينطق بالغيث كما ينطق الراعي بغنمه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وصححه الشيخ الألباني في الأدب المفرد (٧٢٢) (٥٥٩).

وجاء أن النبي ﷺ قال: «الرعد ملك من الملائكة موكل بالسحاب بيده أو في يده مخراق من نار يزجر به السحاب، والصوت الذي يُسمع منه زجره السحاب إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمره» أخرجه الإمام أحمد (١/٢٧٤) والترمذي وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥/١٢٣) والطبراني في الكبير (١٢٤٢٩) انظر السلسلة الصحيحة (٤/٤٩٢)، صحح هذا الحديث الشيخ أحمد شاكِر في المسند (٤/١٦١) حديث رقم: (٢٤٨٣)، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٩١) وفي صحيح الجامع ح (٣٥٥٣).

* مخراق: وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب.

* عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «الرعد ملك من ملائكة الله موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله» رواه الترمذي وصححه، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع [٥٨٧/١] حديث رقم: (٣٥٥٣).

* [حديث ضعيف] عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الرعد فقال ﷺ: «هو ملك بيده مخراق إذا رفع برق وإذا زجر رعد وإذا ضرب عصعق» أخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه الشيخ الألباني كما في السلسلة الضعيفة المجلد [١/٤٦٠] حديث رقم: (٢٩٢) وقال عنه: باطل.

* وعلماء الفيزياء يقولون: إن صوت الرعد هو عبارة عن سحاب بشحنات كهربائية سالبة مع شحنات كهربائية موجبة، إذا تلاصقا وتلامسا أخرجت هذا الصوت.

الدعاء إذا روى البرق:

لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

لكن لو ذكر الله على عظمة الله وبديع خلقه (إن شاء الله ليس فيها بأس).. لكن لا يُعتقد أنها سنة؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

حكم سب المطر:

- البعض قد يتأذى من المطر.. فقد يُبلل ملابسه، وقد يتسبب بحصول حادث له، وقد يمرض البعض، قد يتلف له أمر معين، وقد... وقد... فالبعض قد يؤدي به إلى سب المطر، وسب المطر محرّم لا يجوز؛ لأن الذي أنزل المطر هو الله، فمن سب المطر هو في الحقيقة يسب الذي أنزله - والعياذ بالله من ذلك -، وهو الله تعالى فسب المطر محرّم لا يجوز..
- لكن لا بأس بالإخبار عن الأذية بالمطر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّنْ مَّطَرٍ...﴾ [النساء: ١٠٢] فسماء الله أذى، يقال فقط على وجه الإخبار لا على وجه التذمر والتأفف والاعتراض والسب.

إذا هاجت الريح وتحريم سبها:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الريح فإذا رأيتم ما تكرهون؛ فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما فيها وشر ما أمرت به» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة [٢٥٩/٦] حديث رقم: (٢٧٥٦)، وفي صحيح الجامع [١٣٢٨/١] حديث رقم: ٧٣١٥

«كان إذا اشتدت الريح قال اللهم لقمحاً لا عقيماً» صححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة المجلد (٥) حديث رقم: (٢٠٥٨) وحسنه في صحيح الجامع (٤٦٧٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ: «لا تلعنوا الريح؛ فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه» رواه الترمذي وصححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة المجلد (٢) حديث رقم: (٥٢٨).

- أما حديث: «اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» فهذا الحديث قال عنه الشيخ الألباني: (ضعيف جداً).

- فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما هبت ريح قط إلا

جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩] و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] و﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَافِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] و﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦]. رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير. السلسلة الضعيفة المجلد (٩) حديث رقم: (٤٢١٧).

وهذا الحديث ضعيف سنداً ومتناً، أما متناً ففي القرآن ما يدل على خلاف ذلك وأنه قد ورد لفظ (الريح) في سياق الرحمة والخير كقوله تعالى: ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس: ٢٢] وكقوله تعالى: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ...﴾ [ص: ٣٦].



أحكام الأطعمة والصيد والمقناص

ومن ضمن الأحكام المتعلقة بالبر أحكام الأطعمة والصيد فقد اعتاد بعض الناس الخروج في الشتاء وغيره للصحراء (للبر) للتنزه وللصيد والمقناص كما يقال، وهناك آداب وأحكام كثيرة تتعلق بمن يذهب للصحراء (للبر) للصيد والمقناص، يجهلها البعض من الناس ويغفل عنها البعض الآخر، وسأورد بإذن الله بعض هذه الآداب والأحكام، وجميع الأحكام الفقهية هي من اختيارات الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى، وأسأل الله التوفيق والسداد:

أولاً: يقال الأصل في الأطعمة أنها حلال فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ والأطعمة المحرمة مبيّنة ومفصلة في القرآن والسنة وما عداها فهو حلال على الأصل لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩] ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

والأطعمة المباحة: كل ما لم يرد الشرع بتحريمه من

الأطعمة فهو مباح وهي أنواع كثيرة لا حصر لها وذلك لما تقدم أن الأصل في الأطعمة الإباحة إلا ما ورد الشرع بالمنع منه ولكن يمكن أن نذكر قاعدة جامعة لأنواع المباح وهي: [كل طيب طاهر من الأطعمة والأشربة لا ضرر فيه مباح] فالأطعمة المباحة غير محصورة ويصعب حصرها لكثرتها. أما الأطعمة المحرمة فهي محصورة وهذا من رحمة الله ومنته.

والأطعمة المحرمة التي حرمها الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولاً: الحيوانات البرية:

١- ما له ناب يفترس به [كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والدب والكلب والثعلب والقط والقرود] فكل ذلك لا يجوز أكلها، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) متفق عليه.
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام» رواه مسلم.

ولقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (نهى رسول الله ﷺ عن

كل ذي ناب من السباع وعن كل مخلب من الطيور) رواه مسلم.
ويستثنى من ذلك: الضبع فيباح أكله ولو كان من ذوات
الأنياب، لحديث ابن أبي عمارة قال: (سألت جابرًا رضي الله عنه عن
الضبع صيد هو؟ قال: نعم. قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت:
أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) رواه الخمسة وصححه الترمذي وصححه
الشيخ الألباني كما في الإرواء.

٢- الحيوانات السامة [كالحيات، والعقارب، والوزغ وما
يستخرج منها] فلا يجوز أكلها.

٣- الحيوانات المستخبثة [كالقنفذ، والفأرة، والجردان]
كذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول
الله ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن: العقرب،
والغراب، والحدياة، والفأرة، والكلب العقور» رواه البخاري
ومسلم... الحدياة تضبط بـ [الحدياة - الحِدَاة - والحُدَاية -
والحُدَايا].

٤- ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبغل (متولد من الخيل

والحمر الأهلية) والسَّمْع (متولد من الذئب والضبع) ولحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغل والحمر فنهانا رسول ﷺ عن البغل والحمر ولم ينهنا عن الخيل) رواه البخاري ومسلم.

٥- الحمر الأهلية لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) متفق عليه.

٦- الخنزير وهو حيوان خبيث مستقذر يأكل النجاسات وفضلات الإنسان والحيوان بل يأكل فضلات نفسه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثانياً: الطيور:

١- ما له مخلب من الطيور يصيد به [العقاب، والباز، والصقر والنسر، والشاهين] لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) رواه مسلم.

٢- ما كان مستخبثاً في نفسه كالخفاش (الوطواط)، أو لأكله

الجيف كالرخم والخطاف (طائر أسود صغير أغبر) لقول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٣- ما أمر النبي ﷺ بقتله وهي الفواسق التي جاء الأمر بقتلها في الحل والحرم وهي من الطيور: الحداة، والغراب كما قال ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن العقرب والغراب، والحدياة، والفأرة، والكلب العقور» رواه البخاري ومسلم.

٤- ما نهى النبي ﷺ عن قتله بعينه وهما من الطيور: الهدهد والصرد (طائر أكبر من العصفور ضخيم الرأس والمنقار) لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد) رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني.

ثالثاً: الحشرات:

الحشرات كلها محرمة؛ لأنها كلها مستخبثة [كالذباب، والقمل والخنافس، والجعلان، والصراصير، والبراغيث وغيرها]؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

حالات تحرم فيها بعض الأطعمة :

قد يعرض لبعض الأطعمة التي أصلها مباح حالات تتحول بها إلى أطعمة محرمة ممنوعة التناول ويدخل تحت ذلك أنواع:

منها: الميتات بأنواعها، وضابطها أن كل ما لم يذكَّ الذكاة الشرعية فهو ميتة قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] ومن أمثلتها:

أ- المنخقة: وهي الميتة بالخنق بحبل أو غيره.

ب- الموقوذة: وهي التي ماتت بالضرب.

ت- المتردية: وهي التي سقطت من مكان مرتفع [من سيارة - بيت - جبل] فماتت.

ث- النطيحة: وهي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

ج- كل حيوان افترسه سبع.

ح- المقتول بالصعق الكهربائي.

خ- المقتول رمياً بالرصاص مع القدرة عليه.

د- ما ترك التسمية عليه.. [سواء أكان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً].

ذ- ما ذكر عليه اسم غير الله.

ويستثنى من الميتات ما يلي: [ميتة البحر - والجراد - وما لا دم له سائل من البرمائيات].

أحكام الصيد والمقناص:

الأصل في الصيد الإباحة إذا كان القصد منه صحيحاً كأكل الصيد وبيعه ونحوه ذلك، والدليل على إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع.

حالات (يحرم) فيها الصيد:

١/ صيد البر إذا كان الصائد مُحَرَّمًا بحج أو عمرة؛ لأنَّ المُحَرَّم ممنوع منه بدليل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

٢/ إذا كان الصيد في الحرم لقوله ﷺ في مكة: «لا ينفر صيدها» رواه البخاري ومسلم.

٣/ إذا كان يترتب على الصيد إيذاء الناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد

ومالك في الموطأ قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر إرواء الغليل (٦٧/٦) والسلسلة الصحيحة (١/٤٩٨) وصحيح ابن ماجه (٢/٣٩).

شروط الصائد:

المراد بالصائد هو: الشخص الذي يقوم بعملية الاصطياد، ويشترط لحل صيده ما يلي:

١- أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً [فلا يحل صيد الوثني والمجوسي والمشرک والشيوعي ولا صيد المجنون والصبي غير المميز].

٢- ألا يكون مُحَرِّماً بحج أو عمرة؛ لأن المحرم ممنوع منه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] هذا في صيد البر، أما صيد البحر فيباح للمحرم.

٣- تعيين الصيد قبل إرسال الجارحة [فلو أرسل كلبه أو صقره أو أطلق رصاصته ونحو ذلك وهو يُريد صيداً فأصاب صيداً آخر فإنه لا يحل لعدم التعيين].

٤- أن يسترسل الجارحة على الصيد بنفسه لقوله ﷺ: «إذا

أرسلت كلبك» رواه البخاري ومسلم انظر حديث رقم: ٣١٤ في صحيح الجامع، وبناء على ذلك لو استرسلت الجارحة بنفسها فلا

يحل ما صادته إلا إذا أدرك حيًّا وذكي الذكاة المعتبرة، ومثل ذلك الرصاصة لو انطلقت بغير قصد فقتلت صيداً فإنه لا يحل، إلا إذا أدرك حيًّا وذكي الذكاة المعتبرة.

٥- أن يسمى عند إرسال الجارحة أو الرصاصة لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] ولقوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» رواه البخاري ومسلم.

ما يشترط في الحيوان المصيد ليحل أكله :

١- ألا يكون مملوكاً للآخرين فيحرم صيد الحيوان المملوك للآخرين.

٢- أن يموت من جرح الآلة لا من ثقلها أو صدمها أو خوف منها.

٣- أن يموت بفعل الآلة أو الجارحة ولا يدركه الصائد حيًّا فلو أدركه الصائد وفيه حياة مستقرة فحينئذ لا بد من تذكية الذكاة الشرعية.

٤- ألا يكون من صيد الحرم.

شروط آلة الصيد:

آلة الصيد نوعان: الآلة الجارحة والآلة المحددة.

وشروط الصيد بالآلة الجارحة (إذا قَتَلْتَ) كالكلب ونحوه، أو الطائر الصقر ونحوه مما يصاد به:

١ - أن يكون الجارح معلماً لقول النبي ﷺ: «ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل» رواه البخاري ومسلم.

والمعتبر في تعليم الكلب ونحوه في السباع هو:

أ- أن يسترسل إذا أرسل.

ب- أن ينزجر إذا زجر.

ت- ألا يأكل من الصيد إذا أمسك.

والمعتبر في تعليم الصقر ونحوه من الطيور هو:

أ- أن يسترسل إذا أرسل.

ب- ويرجع إذا دعي.

ولا يعتبر في الطير ترك الأكل إذا أمسك، لأنه يصعب تعليم الطير على ترك الأكل (وقد أجمع أهل العلم على ذلك).

١- أن يجرح الجراح الصيد، فإن قتله بخنقه أو بثقله أو بصدمه فإنه لا يباح؛ (لأن إنهار الدم مقصود لاستخراج الدم الفاسد من الجسم).

٢- أن يسمي الله عند إرسال الكلب أو الطير، سأل عدي بن حاتم رضي الله عنه النبي ﷺ قائلاً: إني أرسل كلبني أجد معه كلباً لا أدري أيهما أخذه قال النبي ﷺ: «فلا تأكل فإنها سميت على كلبك ولم تسم على غيره» رواه البخاري ومسلم.

[فإن شاركه جراح آخر يحل صيده بأن توفرت فيه الشروط فلا بأس].

وشروط الصيد بالآلة المحددة المراد بها كل محدد يصاد به [كالسهم والرمح والسيف ونحوه] مما ينفذ في الجسم وينهر الدم هي:

١- أن تنفذ في البدن وتنهر الدم لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

فإن كان غير محدد ولا ينفذ في البدن [كالحصاة والعصا والفخ والشبكة فلا يحل ما صيد به، إلا أن يدرك الصيد حياً

فيذكرى الزكاة الشرعية].

٢- أن يجرح بحده لا بثقله فإن جرح بثقله فلا يحل.

الصيد بالبندقية:

البندقية هي الآلات الدافعة للرصاص بقوة انفجار البارود كبنادق البارود أو بقوة دفع الهواء كالبنادق الهوائية.

وحكم الصيد بالبندقية حلال لما يلي:

قوله ﷺ في حديث عدي ؓ: «إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله» رواه مسلم عن عدي بن حاتم. انظر حديث رقم: ٥٨٠ في صحيح الجامع، وهذه البندقية تخزق الجسم أي تنفذ فيه وتجرحه.

١- قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل» رواه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج ؓ، فالنبي ﷺ قد رتب حل الأكل على إنهار الدم والتسمية، والرصاص الصادر من هذه الآلات ينفذ في الجسم وينهر الدم فيحل.

توجيهات أخيرة في الصيد والمقناص:

١- على المسلم أن لا يمضي الأوقات الكثيرة في الصيد وقد جاء في الحديث: «من تتبع الصيد غفل» رواه أبوداود قال الشيخ

الألباني (صحيح) انظر صحيح الجامع وصحيح الترميز والترهيب.

٢- على من يصيد أن يتعلم أحكام الصيد والذكاة حتى لا يقع في محذور شرعي.

٣- على من يصيد أن يؤدي العبادات في وقتها كالصلاة ولا يؤخرها عن وقتها لمطاردة الصيد.

٤- على من يصيد أن يجتنب قتل ما لا يريد أكله من الحيوانات والطيور وما لا يحل قتله، ويكون التحريم أشد إذا جعلها هدفًا للرماية، جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا». وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه مرَّ بفتيان من قریش قد نصبوا طيرًا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر؛ تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ (لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا) رواه البخاري ومسلم.

٥- من وسائل الصيد الشبكة لكن على من يصيد بها أن لا يترك الحيوان يموت فيها، بل يبادر إلى أخذه وتذكيته.

٦- الصيد بالآلة المسماة بـ [النباطة أو النبالة] لا يحل، لأن

الحصاة التي يرمى بها تقتل بثقلها لا بحدّها.

٧- على الصائد أن يصطحب معه سكيناً حتى إذا أدرك الصيد وفيه حياة مستقرة ذكاه بها، وما يفعله بعض الناس من تذكيته للصيد بأظفاره فمحرم ولا يحل بها الصيد لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

٨- على من يصيد أن يستغل وقته حال الصيد «بالتسيح، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة القرآن»: قال ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٦٤٣١] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/١١٣٨].

- وقال ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ، انظر مشكاة المصابيح [٢/١٨].

- وقال ﷺ: «من قال: سبحان الله العظيم وبحمده غرست له بها نخلة في الجنة» رواه الترمذي والحاكم عن جابر ؓ، قال الشيخ

الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٢٩ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/ ١١٣٨].

- وقال ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ؓ، انظر حديث رقم: [٤٥٧٢] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/ ٨٧١].

- وقال ﷺ: «ألا أدلك على غراس هو خير من هذا؟ تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يغرس لك بكل كلمة منها شجرة في الجنة» رواه ابن ماجه والحاكم، عن أبي هريرة ؓ، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٢٦١٣] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/ ٤٣٨].

- وقال ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة، كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل عملاً أكثر من ذلك». رواه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة ؓ، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٦٤٣٧] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/ ١١٣٩].

- وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله ولا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، يعقدهن خمساً بأصابعه ثم قال: من قالهن في يوم أو في ليلة أو في شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة أو في ذلك الشهر غفر له ذنبه» قال الشيخ الألباني: (صحيح لغيره) صحيح الترغيب والترهيب [١٩٨/٣].

- وقال ﷺ: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخاري ومسلم، عن أبي موسى رضي الله عنه، انظر حديث رقم: [٧٩٤٤] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١٣٩١/١].

- وقال ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه الإمام أحمد عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: [٦٤٧٢] في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١١٤٢/١].

وفي رواية: «بنى الله له قصرًا في الجنة» قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر السلسلة الصحيحة [١٣٦/٢].

- وقال ﷺ: «من قال: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد

نبيًا وجبت له الجنة» رواه أبو داود والحاكم، عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر حديث رقم: ٦٤٢٨ في صحيح الجامع الصغير وزيادته [١/١١٣٨].

- وقال عليه السلام: «من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فر من الزحف» رواه أبوداود والترمذي عن بلال بن يسار بن زيد رضي الله عنه، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الشيخ الألباني: (صحيح لغيره) انظر: صحيح الترغيب والترهيب [٢/١٢٥].

حكم بيع الصقور:

يجوز بيع الصقور وغيرها، وكل سباع البهائم من طائر وماش، إذا كان يصلح للصيد فإنه يجوز بيعه؛ لأنه يُباع لمنفعة مباحة فجاز، «إلا الكلب» فإنه لا يجوز بيعه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيعه، ولو كان الكلب كلب صيد فلا يجوز بيعه ^(١).

حكم تعليم صيد الصقور «بالحمام الحي»؟

- إذا كان لا يمكن تعليم الصقر والانتفاع به إلا بهذه الطريقة وهو وضع الحمامة الحية أمامه ليتعلم على الصيد ثم يأكلها

(١) انظر في نهاية الكتاب «مسائل مختصرة في أحكام كلب الصيد وغيره».

فهذا جائز ولا بأس به^(١)، وليس في هذا تعذيب للحيوان (الحمامة) لأنه تعذيب لمصلحة الصقر.

- أما إذا كان يمكن تعليم الصقر بغير هذه الطريقة، ولو بطريقة بعيدة، فلا يجوز وضع الحمامة الحية أمامه لإيذاها.

أحكام الذكاة:

والمراد بها ذبح الحيوان المأكول أو نحره أو عقره إذا امتنع.

- والذكاة شرط لحل الحيوان فلا يحل شيء من الحيوان المأكول إذا لم يذكَ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

- إلا الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء لقول النبي ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالحوت والجراد وأما الدمان: فالكبد و الطحال» رواه أحمد وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني.

(١) لم أقف على كلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، في حكم صيد الصقور بالحمام الحي.

- أما ما يعيش في البر والماء (البرمائي) كالسلحفاء وكلب الماء فتشترط له الزكاة.

أنواع الزكاة:

نوعان ١- الزكاة الاختيارية ٢- الزكاة الاضطرارية

النوع الأول: الزكاة الاختيارية وتشمل:

١- الذبح ويكون في: البقر والغنم والطيور.

وكيفية الذبح: أن يقطع الحلقوم وهو [مجرى النفس] والمريء وهو [مجرى الطعام] والودجين وهما [العرقان الغليظان المحيطان بالعنق] ولو قطع أحدهما مع الحلقوم والمريء كفى.

٢- النحر ويكون في الإبل.

وكيفية النحر: بأن تطعن الإبل بآلة حادة كالرمح أو السكين في لبتها واللبة هي [الوهدة التي بين أصل العنق وأعلى الصدر].

النوع الثاني: الزكاة الاضطرارية وهي العقر.

وتكون في الحيوان إذا امتنع ولم يقدر عليه لشروده أو هيجانه أو وقوعه في حفرة ونحو ذلك.

ومعنى العقر: الجرح في أي موضع من بدن الحيوان

جرحاً يؤدي إلى خروج روحه، كأن يرميه بسهم أو رصاصة أو آلة حادة في ظهره أو بطنه أو رأسه أو غير ذلك.

ولا يصح عقر الحيوان إلا عند العجز عن ذبحه أو نحره، والدليل على ذلك حديث رافع بن خديج رضي الله عنه وفيه (وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» رواه البخاري ومسلم.

حكم ما لم يذك من الحيوانات:

إذا لم يذك الحيوان الذي تشترط الذكاة لحله فإنه لا يجوز الأكل منه.

ومن ذلك الميتة والمنخنقة الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

فهذه محرمات لعدم ذكاتها، لكن لو أدركت قبل موتها وفيها حياة مستقرة ثم ذكيت فإنها تحل حينئذ.

شروط الذكاة:

يشترط للذكاة شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون الذابح المذكي عاقلاً مسلماً أو

كتابياً، فلا تصح ذبيحة الطفل الذي لم يميز، ولا ذبيحة المجنون أو السكران، لأنه لا بد من قصد التذكية وهؤلاء لا يصح منهم قصد.

الشرط الثاني: أن تكون الزكاة بآلة محددة تقطع أو تخرق بحدها محل الذبح.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- السن فلا يجوز التذكية بالأسنان، وحكمة الشرع في المنع من ذلك لما في بعضها من النجاسات، ولأن في استعمالها في الزكاة تنجيساً لها وهي من طعام مؤمني الجن.

ب- الظفر فلا يجوز التذكية بالأظفار، وحكمة الشرع في النهي من ذلك، أن في ذلك تشبه بالكفار، والدليل على هذا الشرط ما جاء عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك عنه: أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» رواه البخاري ومسلم.

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في الحيوان المقدور عليه، وإذا لم يقدر عليه فيشترط جرحه في أي موضع من جسمه.

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمراد بالتسمية: قول «بسم الله» ولا يجزئ غيرها بأن يقول «بسم الرحمن، أو باسم الخالق».

ويشترط في التسمية: أن يكون المسمي هو الذابح نفسه، وأن يقصد التسمية على نفس الذبيحة، فلو تولى التسمية شخص والذبح شخص آخر لم يصح ذلك، ولو سمى على شاة وذبح غيرها لم يصح ذلك.

حكم الذبيحة إذا ذكر عليها غير اسم الله؟

لا تحل الذبيحة إذا ذكر عليها اسم غير الله «كاسم المسيح، واسم الولي الفلاني، أو نحو ذلك»، وهذا نوع من الشرك الأكبر.

حكم ترك التسمية على الذبيحة؟

من ترك التسمية عمداً فلا تحل ذبيحته.

وإن تركها سهواً فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

- بعض أهل العلم يقول: تسقط التسمية عند النسيان ويباح أكل الذبيحة، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

- وبعض أهل العلم ومنهم الشيخ محمد بن عثيمين وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمهم الله - يقولون: أن التسمية شرط ولا تسقط بالنسيان لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] ولم يستثنِ الله ﷻ النسيان، ولو كان يستثنى ذلك لنص عليه سبحانه.

سنن الذكاة:

١- إحسان الذبح لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

ومن الإحسان في الذبح ما يلي:

أ- سن السكينة قبل الذبح.

ب- أن يمر الآلة على محل الذبح بقوة وبسرعة ليكون أسرع في خروج الروح فلا يتعذب الحيوان.

ت- الرفق بالحيوان المراد ذبحه فلا يُجر بشدة أو يُرمى على الأرض بعنف ونحو ذلك.

ث- قطع الودجين كليهما مع الحلقوم والمرئ ليكون أسرع في خروج الروح.

٢- نحر الإبل وذبح ما عداها من بهيمة الأنعام فإن عكس بأن ذبح الإبل ونحر الغنم والبقر جاز.

٣- نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى.

٤- توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح.

٥- وضع الذبيحة على جنبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمنى وإمساك رأسها باليسار إلا إذا كان الذابح أيسر فيعكس.

٦- وضع رجله على عنق الذبيحة ليتمكن منها.

٧- إضافة التكبير بعد التسمية فيقول: «بسم الله والله أكبر»

لفعله ﷺ كما في حديث أنس ؓ (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر) متفق عليه.

مكروهات الذكاة:

(١) أن يحد الذابح السكينة والذبيحة تنظر، وقد مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها فقال ﷺ: «أفلا قبل هذا؟! أتريد أن

تميتها موتتين» رواه البخاري ومسلم.

(٢) أن يذبح الذبيحة والثانية تنظر إليها؛ لأن ذلك تعذيباً لها.

(٣) أن يسلخ الحيوان أو يكسر عنقه قبل خروج روحه، لأن ذلك تعذيباً له.

(٤) أن يذبح بآلة غير قاطعة، لأن ذلك تعذيباً لها.

محرمات الذكاة:

١. حبس الحيوان وجعله هدفاً للرمية مثل أن يُربط ويُرمى بالسهم أو الرصاص حتى يموت.. جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أن النبي ﷺ: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً» رواه مسلم. وجاء عن ابن عمر ؓ أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر؛ تفرقوا فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. رواه البخاري ومسلم.

٢. ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله؛ لما روى عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان

يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأل الله عنها يوم القيامة» قيل: وما حقها؟ قال: «أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها». رواه النسائي وحسنه الشيخ الألباني.

مسائل مختصرة

في أحكام كلب الصيد وغيره

فهذه مسائل مختصرة في أحكام كلاب الصيد وغيرها، لميسر الحاجة إليها وخاصة ممكن يمتحن مهنة تربية الكلاب أو وظيفته تتطلب التعامل مع الكلاب، والبعض ممن هذه وظيفته أو هذه هوايته ومهنته يجهل الكثير من أحكامها. وقبل الشروع في ذكر المسائل أود أن أذكر أن مسائل أحكام كلاب الصيد وغيرها كثيرة جداً ولكن سأقتصر فقط على المسائل التي يكثر السؤال عنها، وجميع الأحكام التي سأذكرها هي من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله تعالى:

المسألة الأولى: حكم اقتناء الكلب:

(الجواب) حكم اقتناء الكلب محرم لا يجوز، وقد جاء

الوعيد فيمن يقتني كلباً أنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، لقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو كلب صيد ينقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مسلم عن أبي هريرة وعن ابن عمر.

ولقول النبي ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية» رواه البخاري عن أبي هريرة. والقيراط هو كجبل أحد كما في الحديث «القيراط مثل أحد» رواه مسلم عن ثوبان.

بل جاء أنه ينقص من أجره ليس قيراط بل قيراطان كما في الحديث: «من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارياً نقص من عمله كل يوم قيراطان» متفق عليه عن ابن عمر.

ومن اقتنى كلباً وسار معه فإن الملائكة لا تصاحبه، كما جاء في الحديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» رواه مسلم عن أبي هريرة.

والبيت والمكان الذي فيه كلب لا تدخله الملائكة، لقول النبي ﷺ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» متفق عليه عن علي عليه السلام.

إلا كلب الصيد والماشية والزرع [الحرث] فيجوز اقتناؤه

للحاجة إليه لقول النبي ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية» رواه البخاري عن أبي هريرة.

ولقوله ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط» متفق عليه عن أبي هريرة.

أو كلاب البحث عن الجناة والمجرمين لموظفين الجمارك والشرطة، فيجوز اقتناؤها فهي من الحراسة، لميسس الحاجة إليها.

المسألة الثانية: حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه..

(الجواب) جاء في الحديث عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن» رواه الجماعة.

وأخبر النبي ﷺ أن ثمن الكلب حرام لا يجوز أخذه فقال ﷺ: «ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام» رواه الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

بل أخبر ﷺ أن ثمن الكلب خبيث فقال ﷺ: «ثمن الكلب

خبيث و مهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» رواه مسلم
عن رافع بن خديج.

بل أخبر أنه شر كسب فقال ﷺ: «شر الكسب مهر البغي
و ثمن الكلب و كسب الحجام» رواه مسلم عن رافع بن خديج.

وأخبر ﷺ: «إذا جاء أحد يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً»
رواه أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وصححه الشيخ الألباني كما في
صحيح الجامع.

هذا الحكم في جميع الكلاب حتى كلب الصيد فلا يجوز
بيعه وأخذ ثمنه لعموم قول ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: «نهى
رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب» رواه الترمذي وحسنه الشيخ الألباني
كما في صحيح الجامع.

والأحاديث الواردة في التفريق بين الكلاب وأنه يجوز أخذ
ثمن كلب الصيد كلها أحاديث معلولة وضعفية ومنكرة
والقول بتحريم ثمن الكلاب، من غير تفرقة بين كلبٍ وآخر
هو قول جمهور العلماء.

المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الإناء؟

(الجواب) جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ولغ الكلب في

إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه، وهذا عام في كل كلب، لكن هل يثبت هذا الحكم في كلب الصيد؟

نعم يثبت في كلب الصيد وفي جميع الكلاب فإذا ولغ كلب الصيد في الإناء فيجب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب لعموم الحديث فلم يخص كلب دون كلب.

المسألة الرابعة: إذا صاد الكلب صيداً هل يُغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) هذه مسألة خلافية بين أهل العلم والراجح: أنه لا يجب وذلك، لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول ﷺ ويسألون الرسول ﷺ عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى وجوب غسل ما أصاب فمه، وهذا يدل على أنه معفو عنه، ولم يبين النبي ﷺ لهم لا بحرف صحيح ولا ضعيف أنه يجب عليهم الغسل، مع أن الغالب أن ريقه يكون على جلد الصيد الذي يسلم عن اللحم ولا يتتفع به إلا بعد غسله أو دبغه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

المسألة الخامسة: إذا [بال] الكلب في الإناء هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) الراجح: هو قول الجمهور أنه يغسل سبع مرات إحداهما بالتراب، وذلك إذا كان الريق وهو أظهر من البول وجب أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، والبول والعذرة من باب أولى أيضاً.

المسألة السادسة: هل يجزئ غير التراب في الغسل [كالصابون والشامبو] وغيرهما؟

(الجواب) الراجح: أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد، لأن المقصود من إزالة النجاسة وهو إزالة عينها وأثرها، فإذا زالت عينها وأثرها بأي مزيل حصل المقصود^(١).

المسألة السابعة: إذا لحس الكلب الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(٤) هذا هو اختيار الشيخ كما في شرحه لبلوغ المرام (١ / ١٠١)، وللشيخ اختيار آخر وهو أنه لا يجزئ إلا التراب كما في الشرح الممتع (١ / ٣٥٦).

(الجواب) نعم.. إذا وقعت نجاسة الكلب على غير الأواني فإنها تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإذا لحس الكلب الثوب والساق يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، إلا ما يضره التراب فإنه يستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

المسألة الثامنة: إذا لحس كلب (الصيد والهاشية) الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟

(الجواب) الحديث والحكم عام في كل الكلاب كلاب الصيد وغيرها فإذا لحس الكلب الثوب والساق يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، إلا ما يضره التراب فإنه يستعمل غير التراب، لأنه لا فرق بين الإناء وغيره، والقول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتنائها قول ضعيف.

المسألة التاسعة: هل مس الكلب ينجس اليدين؟

(الجواب) إذا مس الكلب بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد، وإن مسه برطوبة فإنه ينجس اليد على رأي كثير من أهل العلم.

المسألة العاشرة: ما الحكم لو صلى الإنسان ثم تذكر أن

الكلب مس ثوبه أو ساقه بلسانه ولم يغسله؟

(الجواب) من صلى ثم تذكر أن الكلب مس ثوبه أو ساقه بلسانه ولم يغسله فهو لا يخلو من خمس حالات:

الأولى: لو صلى في الملابس النجسة (جاهلاً بالنجاسة) لم يعلم بها ولم يتذكر بأن الكلب مس ثوبه أو ساقه إلا بعد الانتهاء من الصلاة، أو (جاهلاً بالحكم) فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة.

الثانية: كان يعلم بها قبل الصلاة لكن نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالثة: كان يعلم بها قبل الصلاة ولكن سوف وأخر في غسلها حتى نسي أن يغسلها، فصلاته صحيحة ولا يجب عليه الإعادة، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الرابعة: لو علم بالنجاسة وتذكرها في أثناء الصلاة، فإنه يزيل الملابس التي فيها النجاسة وهو في الصلاة ويكمل صلاته، فيزيلها وهو يصلي لفعله ﷺ، كما في حديث أبي سعيد

ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره... ثم قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا أو أذى» فأكمل صلاته. رواه أبو داود قال الشيخ الألباني صحيح، انظر إرواء الغليل [٥٧ / ١] ومشكاة المصابيح [١٦٨ / ١] وتمام المنة [٥٥ / ١].

الخامسة: لو علم بالنجاسة وتذكرها في أثناء الصلاة، لكن لا يستطيع إزالة النجاسة من الملابس في أثناء الصلاة، فيقطع الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعيد صلاته.

المسألة الحادية عشر: حكم قتل الكلب:

(الجواب) لا يجوز قتل الكلب، إلا إذا كان عقوراً يؤذي الناس فيجوز قتله، لذلك أمر النبي ﷺ بقتل الكلب العقور كما جاء في الحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور» - وفي لفظ - الحية مكان العقرب. متفق عليه.. أو كان الكلب يؤذي الناس ويخيفهم ويخيف الحيوانات والأطفال والنساء أو يفسد المكان بالبول والغائط ويحفر المكان - يجعل في المكان حفر - ويأكل الزروع والأشجار والزهور، ويدخل في البيوت،

وفي الأحواش أو أشبهها، ولا يمكن رده ولا زجره ولا طرده، فيجوز قتله.

- المراد [بالكلب العقور] قيل: هو كل ما يفترس، لأن كل مفترس من السباع الذي يعض الناس والحيوانات ويؤذيهم يسمى كلباً عقوراً في اللغة. انظر شرح النووي على مسلم [٨/ ١١٤]. شرح مسند أبي حنيفة [١/ ٢٥٥]. تاج العروس [١/ ٣٢٢٥]. النهاية في غريب الأثر [٣/ ٥٢٩].

المسألة الثانية عشر: حكم مرور الكلب بين يدي المصلي؟

(الجواب) مرور الكلب بين يدي المصلي يفسد الصلاة ويبطلها لقول النبي ﷺ: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب» متفق عليه عن أبي هريرة وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهما - . وبالتحديد الكلب الأسود لقوله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود» متفق عليه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

وما الفرق بين الكلب الأسود والأبيض والأحمر؟

سأل هذا السؤال الصحابي أبو ذر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال ﷺ: «الكلب الأسود شيطان» رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع.

أما إذا كان واضح له سترة، وحاول أن يمنعه ولكنه غلبه ومر، أو كان غافلاً، فليس عليه شيء ولا تقطع صلاته، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو قد اتقى الله ما استطاع.

المسألة الثالثة عشر:

هل هناك فرق بين الكلب [الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض] في الأحكام السابقة؟

(الجواب) ليس هناك فرق بين الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض فالحكم واحد لعموم قوله (كلب)، في قول النبي ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه.

المسألة الرابعة عشر:

هل يسمى الله حال إطلاق كلب الصيد للصيد؟ وهل يكبر الله أم يقتصر على التسمية؟ ولو أرسل الكلب قبل أن يسمى هل يحل صيده؟ لو استرسل الكلب بنفسه وصاد هل يحل صيده؟ ولو أرسل كلبه لكي يصيد له حيواناً معيناً فصاد له حيواناً آخر هل يحل صيده؟ ولو أكل الكلب من الصيد الذي صاده هل يحل أكل المصيد؟ ولو قتل الكلب الصيد بثقله أو

بصدمه أو بخنقه وليس بجرحه هل يحل أكله؟ ولو صاد الكلب
 صيداً ومات بين يدي الكلب هل يحل المصيد أكله أو لا؟ وما
 هي الحيوانات والطيور التي يجوز أكلها والتي لا يجوز أكلها إن
 صادها الكلب؟

(الجواب) جميع هذه الأسئلة وغيرها من المسائل تجدها
 في البحث السابق بعنوان: [أحكام الأطعمة والصيد
 والمقناص] فارجع إليها إن رغبت.

وأخيراً

هذا ما تيسر جمعه فما أصبت فيه فمن فضل الله ﷻ وتوفيقه وله الحمد والشكر، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله العلي العظيم، وأسأل الله أن يجعلنا من التوابين المنيبين إليه صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

تنبيه:

- أطلب من الإخوة الزملاء القراء من يجد ملاحظة أو تصويب أو استدراك أو زيادة أن يرسلني على الإيميل وله مني جزيل الشكر والتقدير والاحترام.

كتبه

عيسى بن حسن الذياب

إمام جامع الأندلس

المملكة العربية السعودية

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٣.....	مقدمة.....
٣.....	الدعاء عند وصول البر.....
٤.....	الأذان في البر.....
٤.....	حكم الأذان.....
٥.....	فضل الصلاة في البر.....
٥.....	النهي عن تسوية التراب في موضع السجود أثناء الصلاة.....
٦.....	الصلاة على التراب.....
٧.....	وضع شيء على موضع السجود إذا كانت الأرض حارة.....
٨.....	يستحب تأخير صلاة الظهر إذا كان الجو حارًا.....
٩.....	الصلاة في النعال.....
١١.....	أين يضع النعال لو لم يُرد الصلاة فيها؟.....
١١.....	الستره عند الصلاة.....
١٣.....	تحريم رفع البصر للسماء أثناء الصلاة:.....
١٥.....	تحري القبله للصلاة في الصحراء.....
١٥.....	النهي عن تغطية الفم (في الصلاة).....
١٦.....	الصلاة إلى النار (كالمدفأة - شمعة - حطب).....

- لبس القفازين أثناء الصلاة في الأيام الباردة ١٦
- الصلاة في مرائب الغنم والنهي في أعطان الإبل ١٧
- صلاة الشخص إذا أصابه شيء من بول أو روث الإبل والغنم .. ١٩
- القصر والجمع لمن ذهب للبر ١٩
- البعد عند قضاء الحاجة ٣٢
- الوضوء عند اشتداد البرد ٣٢
- تسخين الماء البارد للوضوء ٣٣
- التيمم لمن عجز عن الوضوء (لشدة البرد - أويخشى الضرر) مع
عدم قدرته على تسخينه ٣٤
- أحكام التيمم ٣٤
- أحكام الغسل من الجنابة ٣٦
- عدم غمس اليد في الإناء إذا استيقظ من النوم ٣٨
- المسح على الخفين ٣٨
- النوم ناقض للوضوء ٤٣
- البول قائماً ٤٣
- تهيئة المكان للبول ٤٤
- لو أصابه شيء (يسير جداً) من رشاش البول على ملابسه ٤٤
- النهي عن البول في الجحر ٤٥

- ٤٥ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة
- ٤٦ طريقة الكشف عند قضاء الحاجة (في الصحراء)
- ٤٦ ذكر الخلاء
- ٤٧ هل خروج الدم من الإنسان ناقض للوضوء؟
- ٤٧ إذا أصاب الإنسان دم على ملابسه أو جسده
- ٤٩ النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو في أماكن جلوسهم
- ٥٠ النهي عن الاستجمار بالروث والعظم وبأقل من ثلاثة أحجار
- ٥٢ النهي عن الاستجمار باليمين
- ٥٣ الوضوء من أكل لحم الجزور (الإبل) الناقة أو الجمل
- ٥٤ هل يتوضأ من ألبان الإبل؟
- ٥٥ هل يتوضأ من مرق لحم الإبل؟
- يصح الوضوء من الماء الذي شربت منه [الإبل - أو البقر - أو الغنم - أو الهرة - أو الحمار]؟ ٥٥
- تأجير الفحل المميز [الجمل أو التيس أو الخروف أو الثور] للتلقيح وأخذ عليه مالا ٥٧
- نباح الكلب ونهيق الحمار وصوت الديكة ٥٨
- إطفاء النار عند النوم ٥٨
- تحريم قتل الحشرات والدواب بالنار ٥٩

- ٦٠ الاهتمام بالفراش قبل النوم وتفقدته ونفضه
- ٦١ إماطة الأذى عن طريق الناس أو ظلهم
- ٦٤ هداية ودلالة الضال والهاير في الطريق
- ٦٥ الكمأة «الفقع»
- ٦٨ حكم بيع الكمأة (الفقع)
- ٦٨ إباحة أكل الضب
- ٧٠ فوائد وغرائب وعجائب من الضب
- ٧٢ طريقة إخراج الضب من الجحر وصيده
- ٧٣ حكم بيع الضب
- ٧٤ تحريم أكل الورل
- ٧٤ حكم بيع الورل
- ٧٥ إباحة أكل اليربوع (الجربوع)
- ٧٦ حكم بيع اليربوع (الجربوع)
- ٧٦ إباحة أكل الجراد
- ٧٨ حكم بيع الجراد
- ٧٨ الجعلان
- ٨٠ الذباب
- ٨٣ الإسعافات الأولية

- الوقاية من الثعابين والعقارب ٨٣
- العلاج الإسعافي لمن أصيب بلدغة الثعابين والعقارب ٨٤
- نزول المطر ٨٦
- عند رؤية الغيم والسحاب ٨٦
- الدعاء والذكر [حال] نزول المطر ٨٦
- الدعاء إذا [اشتد نزول المطر] وخشي من الضرر ٨٧
- هل الدعاء عند نزول المطر مستجاب أم لا؟ ٨٨
- [كشف الرأس] عند نزول المطر ٩٠
- قوس قزح ٩١
- إذا سُمع الرعد ٩٣
- حقيقة الرعد ٩٤
- الدعاء إذا رُئي البرق ٩٥
- حكم سب المطر ٩٦
- إذا هاجت الرياح وتحريم سبها ٩٦
- أحكام الأطعمة والصيد والمقناص ٩٩
- والأطعمة المحرمة ١٠٠
- أولاً: الحيوانات البرية ١٠٠
- ثانياً: الطيور ١٠٢

- ١٠٣..... ثالثاً: الحشرات
- ١٠٤..... حالات تحرم فيها بعض الأطعمة
- ١٠٥..... أحكام الصيد والمقناص
- ١٠٥..... حالات (يحرم) فيها الصيد
- ١٠٦..... شروط الصائد
- ١٠٧..... ما يشترط في الحيوان المصيد ليحل أكله
- ١٠٨..... شروط آلة الصيد
- ١٠٨..... وشروط الصيد بالآلة الجارحة
- ١٠٩..... شروط الصيد بالآلة المحددة
- ١١٠..... الصيد بالبندقية
- ١١٠..... توجيهات أخيرة في الصيد والمقناص
- ١١٥..... حكم بيع الصقور؟
- ١١٥..... حكم تعليم صيد الصقور «بالحمام الحي»؟..
- ١١٦..... أحكام الذكاة
- ١١٧..... أنواع الذكاة
- ١١٨..... حكم ما لم يذكَّ من الحيوانات
- ١١٨..... شروط الذكاة
- ١٢٠..... حكم الذبيحة إذا ذكر عليها غير اسم الله؟

- حكم ترك التسمية على الذبيحة؟ ١٢٠
- سنن الزكاة ١٢١
- مكروهات الزكاة ١٢٢
- محرمات الزكاة ١٢٣

مسائل مختصرة في أحكام كلب الصيد وغيره:

- المسألة الأولى: حكم اقتناء الكلب؟ ١٢٤
- المسألة الثانية: حكم بيع الكلب وأخذ ثمنه؟ ١٢٦
- المسألة الثالثة: حكم ولوغ الكلب في الإناء؟ ١٢٧
- المسألة الرابعة: إذا صاد الكلب صيدًا هل يُغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٢٨
- المسألة الخامسة: إذا [بال] الكلب في الإناء هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٢٩
- المسألة السادسة: هل يجزئ غير التراب في الغسل [كالصابون والشامبو] وغيرهما؟ ١٢٩
- المسألة السابعة: إذا لحس الكلب الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٢٩
- المسألة الثامنة: إذا لحس كلب (الصيد والماشية) الثوب والساق هل يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب؟ ١٣٠

- المسألة التاسعة: هل مس الكلب ينجس اليدين؟ ١٣٠
- المسألة العاشرة: ما الحكم لو صلى الإنسان ثم تذكر أن الكلب مس ثوبه أو ساقه بلسانه ولم يغسله؟ ١٣٠
- المسألة الحادية عشر: حكم قتل الكلب؟ ١٣٢
- المسألة الثانية عشر: حكم مرور الكلب بين يدي المصلي؟ ١٣٣
- المسألة الثالثة عشر: هل هناك فرق بين الكلب [الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض] في الأحكام السابقة؟ ١٣٤
- المسألة الرابعة عشر: هل يسمى الله حال إطلاق كلب الصيد للصيد؟ وهل يكبر الله أم يقتصر على التسمية؟ ولو أرسل الكلب قبل أن يسمى هل يحل صيده؟ لو استرسل الكلب بنفسه وصاد هل يحل صيده؟ ولو أرسل كلبه لكي يصيد له حيوانًا معينًا فصاد له حيوانًا آخر هل يحل صيده؟ ولو أكل الكلب من الصيد الذي صاده هل يحل أكل المصيد؟ ولو قتل الكلب الصيد بثقله أو بصدمه أو بخنقه وليس بجرحه هل يحل أكله؟ ولو صاد الكلب صيدًا ومات بين يدي الكلب هل يحل المصيد أكله أو لا؟ وما هي الحيوانات والطيور التي يجوز أكلها والتي لا يجوز أكلها إن صادها الكلب؟ ١٣٤